بسم الله الرحمن الرحيم

# العَوْدُ إلى جَرائم الحُدُودِ وعُقُوبَتُهُ المُقَرَرَةُ
# فِي الفِقهِ الإسلامِي -دراسَةٌ مُقَارَنَةٌ-

إعـــداد

الدكتور إسماعيل شندي
أستاذ الفقـه المقارن المشارك في قسـم التربية الإسـلامية/جامـعة القدس المفتوحة -الخليل، وكلية الشريعة في جامعة الخليل (تفرغ علمي)
بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

1430هـ -2009م

# ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً فقهياً مُهمَّاً بعنوان:" العَوْد إلى جَرائم الحُدُود وعقُوبَتُهُ المُقرَّرَة في الفقه الإسلامي –دراسَة مُقَارَنَةٌ، وقد انبنى من تمهيد وسبعة مباحث، خُصِّصَ التمهيد لبيان معنى العَوْد إلى جرائم الحدود، والمبحث الأول في العَوْد إلى جريمة الزِّنَى وعقوبته المقرَّرَة، والثاني في العَوْد إلى جريمة القَذْف وعقوبته المقرَّرَة، والثالث في العَوْد إلى جريمة السرقة وعقوبته المقرَّرَة، والرابع في العَوْد إلى جريمة شرب الخَمْر وعقوبته المقرَّرَة، والخامس في العَوْد إلى جريمة الرِّدَّة وعقوبته المقرَّرَة، والسادس في العَوْد إلى جريمة الحِرابَة وعقوبته المقرَّرَة، والسابع في العَوْد إلى جريمة البَغْي وعقوبته المقرَّرَة، وقد خلُص إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الفقهاء متفقون على أن عقوبة الحد لا تتكرر بالعَوْدة إليه وتكراره قبل العقوبة، فمن زنى مِراراً، أو قذف مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً، فيكتفى بحد واحد، فإن عاد فزنى أو قذف أو شرب، فيُحد من جديد، وهناك خلاف بينهم فيمن زنى وهو بكر، فلم يُقم عليه الحدُّ حتى أحْصِنَ، وهم مختلفون كذلك فيمن قذف الجماعة بكلمة واحدة، هل يعد ذلك عَوْداً للقَذْفِ أم لا؟ وثمَّة خلاف بينهم في حكم من سرق فَقُطع، ثم سرق فَقُطع، ثم عاد فسرق مرة ثالثة ورابعة، وكذا فيمن شرب الخَمْر فحُدَّ، ثم عاد فشرب في المرة الرابعة أو الخامسة.

**Abstract**

This research addresses an important jurisprudence issue entitled: "The Return to Hudud crimes and the Punishment Prescribed in the Islamic Jurisprudence - a comparative study ".It has been built from a prelude and seven chapters. The prelude is devoted to the return to the meaning of the hooded crimes and the types of hooded .The first chapter is devoted to the return to the crime of adultery and the punishment prescribed,; the second to the return to the crime of accusing others of adultery and the punishment prescribed,; the third the return to the crime of robbery and the punishment prescribed,; the fourth to the return to drinking alcohol. crime and the punishment prescribed,; the fifth to the return to the crime of apostasy and the punishment prescribed; the sixth to the return to crime and banditry and the punishment prescribed; and the seventh to the return to the crime of prostitution and its prescribed punishment: The research has concluded that the scholars agreed that the had punishment will not be repeated by returning to it and its repetition before the penalty..One who has repeatedly committed adultery repeatedly accused others or repeatedly drunk wine, had will be implemented once .If one committed adultery again, accused others of adultery or drank wine, had should be implemented .There is disagreement among scholars on a virgin who committed adultery and did not receive his punishment until fornication, They are different as well as on one who accused the group even with a single word, is this a return to act or not? There is disagreement among them on the ruling of the person who robbed and then his hand was cut off, and then returned and his hand was cut off again and returned for stealing for the third and fourth time, as well as one who drank alcohol and the had was implemented on him and then returned to drinking for the fourth or fifth time.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد خلق الله –عز وجل– الإنسان لغاية سامية، تتمثل في عبادته، والقيام بشؤون الخلافة في الأرض، مصداقاً لقوله –تعالى–:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[30: البقرة]، وقوله:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[56: الذاريات]، ثم زوَّده بالأحكام التي تعينه على أداء هذه العبادة وتحقيق تلك المهمة.

ولما كانت عداوة الشيطان للإنسان متأصلة، فقد يحدث أن يُؤثر هذا الشيطان في بعض النفوس، فتجنح إلى الشَّر، وتعصي الله، وتخالف أوامره ونواهيه، وترتكب الجرائم، ولأجل ذلك جاءت العقوبات الشرعية لحماية الأحكام الشرعية، ومعاقبة من يخالف أوامر الله ونواهيه، ومن هذه العقوبات ما يختص بجرائم الحدود؛ كحد الزِّنَى، وحد القَذْف، وحد السَّرقة، وحد شرب الخَمْر...إلخ.

وقد يحصل أن يرتكب المُكلَّف هذا الحد أو ذاك مرات عديدة قبل أن يُقر به، أو أن تقوم عليه البيِّنة، وقد يرتكب الحد فيعاقب، ثم يعُود ويرتكبه مرة أخرى، وقد يتكرر هذا الفعل أكثر من مرة.

ونظراً لأهمية التَّعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأمور، وللإجابة عن أسئلة الباحثين وطلاب العلم، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل–على حد علمي– يجمع شتات هذا الموضوع، ويعالجه من زواياه كافة، حيث إن موضوعاته قد جاءت متناثرة في بطون الموسوعات الفقهية القديمة، مما يجعل الوصول إلى الأحكام المتعلقة بها أمراً عسيراً، لأجل ذلك كله ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي، مستخدماً المنهج الوصفي، ومستفيداً من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، وسميته بـ:" العَوْد إلى جرائم الحدود وعقوبته المقرَّرة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة"، وقد انبنى من تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: معنى العَوْد إلى جرائم الحُدود وأنواع الحُدود.

المبحث الأول: العَوْد إلى جريمة الزِّنَى وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الثاني: العَوْد إلى جريمة القَذْف وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الثالث: العَوْد إلى جريمة السَّرقة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الرابع: العَوْد إلى جريمة شرب الخَمْر وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الخامس: العَوْد إلى جريمة الرِّدَّة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث السادس: العَوْد إلى جريمة الحِرابة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث السابع: العَوْد إلى جريمة البَغْي وعقوبته المقرَّرة.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث.

**الباحث**

## التمهيد

## معنى العَوْدِ إلى جَرائِم الحُدُودِ وأنواع الحُدُود

### المطلب الأول: معنى العَوْد إلى جَرائِم الحُدُود:

قبل التَّعرُّف على العَوْد إلى جرائم الحُدود بمعناه اللقبي، أرى ضرورة توضيح معنى كل مفردة من مفرداته في سياق مستقل على النحو الآتي:

### أولاً: معنى العَوْدِ:

العَوْدُ في اللغة[1]: هُوَ الرُّجُوعُ، وَعَادَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ، عَوْدًا، وَعِيَاداً: رَجَعَ. وَعَادَ إِلَيْهِ: رَجَعَ بَعْدَمَا كَانَ أَعْرَضَ عَنْهُ. ولكَ العَوْدُ، والعَوْدَةُ، والعُوَادَةُ: أي لكَ أنْ تَعُودَ في هذا الأمْرِ. والعَوْدُ: الرُّجُوعُ إلى الشَّيءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَعَادَ، يَعُودُ، عَوْدَةً، وعَوْدًا، وفي المَثَل: العَوْدُ أَحْمَدُ[2].

ولا يختلف معنى العَوْدِ في الاصطلاح عنه في اللغة كما هو واضح في استعمال الفقهاء[3]، فهم يعنون به الرجوع إلى الشيء مرَّة بعدَ مرَّة.

### ثانياً: معنى الجَرَائِم:

الجَرَائم في اللغة[4]: جمع مفرده جَرِيمَةُ. والجُرْمُ: التَّعَدي، والذَّنْب، والجمع أَجْرَام، وجُرُوم، وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمَاً، واجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم، وفي الحديث:" **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحَرُمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، حديث رقم (6745)]. وتَجَرَّمَ عَليَّ فُلان: أي ادَّعَى ذَنْبَاً لَمْ أَفْعَلْهُ، قال الشاعر[5]: تَعُدُّ عَلَيَّ الذَّنْبَ إِنْ ظَفِرْتَ بِهِ وَإِلا تَجِدْ ذَنْبَاً عَلَيَّ تَجَرَّمُ

وتَجَرَّمَ: ادَّعَى عليه الجُرْم، وإن لَم يُجْرِم. وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً، وَجَرُمَ: إذا عَظُمَ جُرْمُهُ: أي أَذْنَبَ، والجَارِمُ: الجَانِي، والمُجْرِمُ: المُذْنِبُ.

أما الجرائم في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الماوردي بأنها:" محظورات شرعية زجر عنها الله بحد أو تعزير"[6]، ونقل الفقيه الحنبلي المعاصر للماوردي أبو يعلى الفَرَّاء هذا التعريف، دون أن يزيد عليه أو ينقص منه، فقال:" محظورات بالشَّرع زجر الله عنها بحد أو تعزير"[7]، ولكنه بدَّل كلمة (شرعية) الوارد في تعريف الماوردي بكلمة (بالشرع)، وقد فصَّل هذان العالمان في شرح التعريف، وبيَّنا أن كلمة حد تشمل الحدود والقصاص، ولكنَّ الفقهاء قد تعارفوا على المصطلحات الفقهية، وفرقوا بين الحدود والقصاص والتعازير[8]، وعرَّفوا الجريمة بأنها: عصيان الله –تعالى– في أوامره ونواهيه، وتكون بفعل ما نَهى عنه، أو ترك ما أمَر به، وبعبارة أخرى هي: فعلُ أمر مُحرَّم مُعاقب على فعله، أو تَركُ أمر مُحرَّم الترك مُعاقب على تركه. أو هي ما حرَّم الشرع فعله أو تركه، ورتب على فعله أو تركه عقوبة[9].

### ثالثاً: معنى الحَدّ:

الحَدُّ في اللغة[10]: المنع، والفصْل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدَّى أحدهما على الآخر، وحدود الله –تعالى–: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدَّى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، وحدود الله أيضاً عقوباته، التي

جعلت لمن يرتكب ما نهى عنه، كالقطع في السرقة، والجلد في القَذْف،... وسُمِّيت هذه حدوداً، لأنها تحد، أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسُمِّيت الأولى حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها [11]. قال ابن الأثير:" وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع، وهي محارم الله وعقوباته، التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة، ومنه قوله –تعالى–:" **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**"[187: البقرة]، ومنها ما لا يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع، ومنه قوله –تعالى –"**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**"[229: البقرة]، ومنها الحديث:" **إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ**"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم (6323).]، أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً، أي عقوبة"[12].

أما الحد في الاصطلاح الفقهي، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** الحَدُّ هو العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى[13]. قال المرغيناني في الهداية:" الحد في الشريعة هو العقوبة المقدرة حقاً[14] لله تعالى"[15].

**القول الثاني:** الحَدُّ هو العقوبة المقدرة شرعاً[16]. جاء في المبدع قوله:" والحدود العقوبات المقدرة"[17]، وجاء في فتح القدير بعد أن ذكر التعريف الأول:" وفي اصطلاح آخر، لا يؤخذ القيد الأخير، فيُسمَّى القصاص حداً، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً"[18]،والتعريف الأول هو المشهور عند الفقهاء[19].

نخلص مما سبق أن العَوْدَ في جرائم الحدود يعني[20]: تكرارُ فعلِ هذه المحرماتِ والرجوعُ إليها بارتِكابِها مَرَّةً بعد مَرَّةٍ.

**المطلب الثاني: أنواعُ الحُدُودِ:**

للفقهاء في أنواع الحدود ثلاثة أقوال أعرضها فيما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[21]، والشافعية[22]، إلى أن الحدود خمسة أنواع، وهي: حد السرقة، وحد الزنى، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد القذف.

**القول الثاني:** ذهب ابن جزي المالكي إلى أن الجرائم التي توجب العقوبة ثلاث عشرة، وهي: القتل والجرح، والزِّنَى، والقَذْف، وشرب الخَمْر، والسَّرقة، والبَغْي، والحِرابة، والرِّدَّة، والزَّندقة وسبُّ الله، وسبُّ الأنبياء والملائكة، وعمل السِّحر، وترك الصلاة[23].

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة[24]، والظاهرية[25] إلى أن الحدود سبعة أنواع، فهي عند الحنابلة: حد الزِّنَى، وحد القَذْف، وحد المُسْكر، وحد السَّرقة، وحد المحاربين، وحد البَغْي، وحد الرِّدَّة[26].وعند الظاهرية: حد الزِّنَى، وحد القَذْف، وشرب الخَمْر، والسرقة، والحِرابة، والرِّدَّة، وجحد العَارِيَّة[27].

يظهر للباحث مما سبق أن الفقهاء مختلفون في تقسيم الحدود، وهذا راجع لاختلافهم في المقصود بالحد، وسوف يُسار في هذا البحث على وفق القول باعتبار أن الحد عقوبة مقدرة حقاً لله، مضافاً إليه حد الرِّدَّة، وحد البُغَاة، لأن الشرع حدد عقوبة الرِّدَّة حقاً لله، كما أوجب قتال البُغَاة للمصلحة العامة[28]،

فيكون مجموع الحدود التي سيبحث موضوع العَوْد إليها سبعة، وهي: حد الزِّنَى، وحد القَـذْف، وحـد السَّرقة، وحد شرب الخَمْر، وحد الرِّدَّة، وحد الحِرابة، وحد البُغاة.

## المبحث الأول

## العَوْدُ إلى جَريمة الزنَى وعُقُوبَتُه المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ الزنَى وحُكمُه:

الزِّنَى في اللغة[29] يُمد ويُقصر، فيقال: زَنَى الرجل يَزْنِي زِنَى، وزَنَى الرَّجل يزنِي زَنَاءً، وكذلك المرأة، والزِّنَى بالقصر لغة أهل الحجاز، والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌ، وأما الزِّنَى بالمد، فهو لغة بني تميم، وجاء في الصحاح أن المد لغة أهل نجد، والنسبة إلى الممدود زِنَائِيٌّ. والزِّنَى هو إتيان المرأة من غير عقد شرعي أو مِلْك.

وأصل الزِّنَى: الضِّيق، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–:" **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ زَنَاءٌ**"[الربيع، مسند الربيع، ص124، حديث رقم (297). البغوي، شرح السنة، 360/3] [30]، أي مدافع للبول. ووجه العلاقة بين هذا الفعل والضِّيق، هو أن الزاني ضَيَّق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا يُنسب إليه، ولأنه ضيَّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خَلْوَةٍ وتحفُّظٍ، وضَيَّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[31].

أما الزِّنَى في الاصطلاح، فهو عند الحنفية:" وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلْك وشبهته"[32]، وعند المالكية:" وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه، بلا شبهة تعمداً"[33]، وعند الشافعية:" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهى طبعاً"[34]، وعند الحنابلة:" هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[35].

والزِّنَى حرام، وهو من الكبائر العِظَام، التي زجر عنها الشارع الحكيم بعقوبة رادعة، وهو فعل تأنف منه الطباع السليمة، ويأباه أصحاب المروءة، لما له من عواقب وخيمة على المجتمع[36]، وقد جاءت في تحريمه نصوص كثيرة قطعية، من ذلك قول الله –تعالى–:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[32: الإسراء]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب، حديث رقم (2295).]، وقوله:" **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (3175).]، وأجمع العلماء على تحريمه[37].

### المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ الزنَى:

عقوبة الزِّنَى للبِكر[38] هي الجلد مائة باتفـاق الفقهاء[39]، والتـغريب عام على خلاف بينهم[40]،

وعقوبة الزِّنَى للمُحْصَن[41] هي الرَّجْمُ[42][43] حتى الموت[44]، واستدلوا بقول الله –تعالى–:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**"[2: النور]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (3199).]، وقوله –صلى الله عليه وسلم-:" **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (3175)] .

وفي حالة العَوْد إلى الزِّنَى من قِبَل المُكلَّف وتكـراره قبـل إقامـة الحـد، يتفـق الحنفيـة[45]، والمالكية[46]، والشافعية[47]، والحنابلة[48]، على أن العقوبة لا تتكرر بذلك، وإنما يُكتفى بحد واحد، قال البهوتي:" وإن لم يكن فيها –أي حدود الله– قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى مِراراً، أو سـرق مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً قبل الحد، أجزأ حدٌّ واحدٌ"[49].

وأما إن كان قد زَنَى فَحُد، ثم عاد وزَنَى مرة أخرى، فيُحد ثانياً عندهم[50]، وهو لا يتصور إلا إذا كان قد زَنَى في المرة الأولى وهو بِكر، قال ابن المنذر:" ولكن لو كان قطع السارق ثم سرق ثانياً، أو جلد في الزِّنَى ثم زَنَى ثانياً، أو فُرِّق بين الرجل والمرأة، ثم نكحها ثانياً، فعلى السارق إذا سرق بعد القطع القطع، وكذلك الزاني إذا جُلد ثم زَنَى ثانياً، وكذلك الرجل ينكح المرأة ويطؤها عليه مهر ثانٍ"[51]، وقال البهوتي:" فإن أقيم عليه الحد لمعصية ثم حدثت منه جناية أخرى توجب الحد ففيها حدها، كما لو حَنَثَ في يمينه وكَفَّرَ، ثم حلف أخرى وحَنَثَ فيها"[52]. واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن الأمة تزني قبل أن تُحْصَن:" **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (3216)] ،وقالوا: إن هذا الحد –أي الثاني– قد وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه[53].

واختلف الفقهاء فيما لو زَنَى المكلَّف وهو بِكر، ولم يُقم عليه الحد حتى أُحْصِن، ثم عاد فزَنَى وهو مُحْصَن، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** يقام عليه كلا الحدَّيْن، حد البِكر وحد الثَّيِّب، وهو قول الشافعية[54] في رواية. جاء في المهذب قوله:" وإن زَنَى وهو بِكر، فلم يُحَد حتى أُحْصِن وزَنَى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يُرجم،... والثاني: أنه لا يدخل فيه"[55]، واستدلوا بأنهما حدَّان مختلفان، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد السَّرقة والشُّرب[56].

**القول الثاني:** أن الحدود تتداخل إذا كان معها القتل، وفي هذه الحالة يُكتفى بالرَّجْم، ولا يقام عليه الحدُّ الأول، وهو الجلد مائة، وهو قول الحنفية[57]، والمالكية[58]، والشافعية[59] في الرواية الأخرى، والحنابلة[60]، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قوله:" **إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّان أُحَدُهُمَا**

القَتْلُ، أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ"[ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، حديث رقم (2). الألباني، إرواء الغليل، كتاب الحدود، حديث رقم (2336)، وقال:" ضعيف"]، ولأن الحدود إنما تُستوفى للزَّجْر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، لأنه لا فائدة فيه[61].

والقول الأول هو الراجح لدى الباحث، وهو أنه يجب إقامة كلا الحدَّيْن، لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولأنهما حدَّان مختلفان، ثبت الأول في حق البِكر، وثبت الثاني في حق المُحْصَن، فلا يجري التداخل بينهما، وأما ما روي عن ابن مسعود فضعيف، لأن فيه مُجَالد بن سعيد[62]، وهو ليس بالقوي.

## المبحث الثاني

## العَوْدِ إلى جريمةِ القَذْفِ وعُقُوبَتُهُ المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ القَذْفْ وحُكمُهُ:

القَذْفُ في اللغة[63]: الرَّمْيُ. والتَّقَاذُفُ: التَّرَامِي. والقَذْفُ: القَيء. والقَذْف: السَّبُ، وقَذَفَ المرأة: سَبَّها، وفي حديث هلال بن أمية، أنه قذف امرأته بِشَرِيك بن سَحْمَاء[ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم (4528)]: أي سَبَّها به، والقَذْفُ: الإلقَاءُ، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (1894)]: أي يُلْقِي ويَوقِع. والقَذْفُ: الرَّمْيُ بالزِّنَى، وقد استُعير هذا اللفظ في الرَّمْي بالمَكَارِه، لعلاقة المشابهةِ بين الحجَارة والمَكَاره، في تأثير الرَّمْي بكل منهما، لأن في كل منهما أذَىً، فالقَذْفُ إذايَة بالقول، ويُسمَّى فِرْيَة، من الافتراء والكذب[64].

أما القَذْفُ اصطلاحاً فهو:" نسبة من أُحْصِنَ إلى الزِّنَى صريحاً أو دلالة"[65]. أو "هو الرَّمي بالزِّنَى"[66].

ولم يقع الخلاف في حرمة القَذْف، فهو حرام[67]، فضلاً عن كونه كبيرة من الكبائر، وحرمته ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قول الله –تعالى–:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[23: النور]، واللفظ وإن كان في النساء، فَقَذْفُ الرجال داخل فيه بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وتخصيص النساء بالذكر، من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس[68]، وقيل: المعنى: والأنفس المحصنات، أو الفروج المحصنات، وهي بهذا المعنى تعمُّ الرجال والنساء[69]. ومن السنة، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب

قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، حديث رقم (2560)]. والإجماع منعقد على تحريم القَذْف، ووجوب الحد على القاذف[70].

**المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ القَذْف:**

عقوبة القَذْف إذا ثبت جلد القاذف ثمانين جلدة، ورد شهادته، وتفسيقه، وهذا باتفاق أهل العلم[71]، ودليل ذلك من الكتاب، قول الله –تعالى–:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[4: النور]، ومن السنة: جَلَدُ النبي –صلى الله عليه وسلم– لحسانِ بنِ ثابت، ومِسْطَح بن أُثَاثَة، وحَمْنَة بنت جَحش، وكان هؤلاء ممن تكلموا بالفاحشة في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، حديث رقم (4474، 4475). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3756، 3757)، وأشار إليه بلفظ:" حسن"]، وأجمعت الأمة على وجوب جلد القاذف الحر رجلاً أو امرأة، بعد أن يكون بالغاً عاقلاً غير مُكْرَه[72].

ولا تتكرر عقوبة القَذْف بالعَوْد إلى الجريمة وتكرارها في حق المقذوف الواحد قبل إقامة الحد، فإن قَذَفَ المكلَّف شخصاً مِراراً، ثم ثبت عليه القَذْف فَحَدٌّ واحد لاتحاد المقذوف[73]. وإن كان المقذُوف جماعة، وقذَفَ كل واحد قَذْفاً مُفرداً، فهو عَوْد لهذه الجريمة، ويُحَدُّ لكل مقذوف في قول الحنفية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة[76]، وعطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وهو الراجح[77]. بخلاف عروة بن الزبير، والمالكية[78]، فيُكتفى بَحَدٍّ واحدٍ عندهم.

وأما إن قَذَفَ جماعة بكلمة واحدة، فللفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول:** يُحد لكل واحد منهم، ويكون كما لو قذف شخصاً، ثم عاد وقذف آخر، ... وهكذا، وهو قول الشافعي في الجديد، والأصح عند الشافعية[79]، وهو رواية عن الإمام أحمد[80]، والحسن البصري، وابن المنذر وأبي ثور[81]، واستدلوا بأن العَارَ قد لحق بكل واحد منهم، فلزمه الحد لكل واحد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقَذْفِ[82].

**القول الثاني:** يكتفى بحدٍّ واحدٍ، ويكون كما لو قذف شخصاً مِراراً قبل العقوبة، وهو قول الحنفية[83]، والمالكية[84]، والشافعي في القديم[85]، والحنابلة[86]، والظاهرية[87]، وهو مروي عن عطاء، وطاوس، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق[88]. واستدلوا بقول الله –تعالى–:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**"[4: النور]. ووجه الدلالة أن النص لم يفرِّق بين قَذْفِ الواحد أو الجماعة[89]، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المَعَرَّة[90]، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قَذْفاً مُفرداً[91][92].

والقول الأول هو الراجح عند الباحث، ويكون القاذف عندئذ كأنه قَذَفَ شخصاً، ثم عاد وارتكب الجريمة في حق ثانٍ، أو ثالث...، وهكذا، ويجب الحد لكل واحد منهم، لأن كل واحد منهم مقذوف،

وتلحقه المَعَرَّةُ بهذا القَذْف، وله الحق في رفع الدعوى، فإن ثبتت فَيُحد القاذف له، ولا يتوقف ذلك على مطالبة الآخرين، ولا يسقط حقه بإسقاط الآخرين، لأن حق العبد في القَذْف هو الغالب، وأما الاستدلال بالآية، فيُجاب عنه أن الآية ذَكَرت حكم القَذْف، وهو ثمانون، وكل من صدر منه القَذْف على آخر ولم يثبته، فهو قاذف، وعليه الحد، وكل واحد من الجماعة قد صدر بحقه القَذْف فيحد له، والله أعلم.

وإن قَذَفَ فأُقيمَ عليه الحد، ثم عاد فقَذَف مرة أخرى، فحد ثانٍ عند الجمهور[93]. قال البهوتي:" فإن أقيم عليه الحد لمعصية ثم حدثت منه جناية أخرى توجب الحد ففيها حدها، كما لو حنث في يمينه وكفر، ثم حلف أخرى وحنث فيها"،[94] وقال الدردير:" وتداخلت الحدود... إن اتحد الموجب،... أو تكررت موجباتها –كأن يسرق مِراراً، أو يقْذِف أو يشرب مِراراً، فيكفي حد واحد عن الجميع، ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يَعُد بعد الحد، فإن عاد بعده عِيدَ عليه"[95].

## المبحث الثالث

## العَوْدُ إلى جريمةِ السرقةِ وعُقُوبَتُهُ المُقررَة

**المطلب الأول: تعريفُ السَّرقةِ، وحُكمُها:**

السَّرِقَة لغة[96] بفتح السِّين المشددة وكسر الرَّاء، ويجوز إسكانها مع فتح السِّين وكسرها هي: أخذ المال خُفيةً، وهي مشتقة من الفعل سَرَقَ، يقال: سَرَقَ منه مالاً، وسَرَقَهُ مالاً سَرَقاً، وسَرِقَةً: أخذ ماله خفية، والسَّارق عند العرب من جاء مُسْتَتِرَاً إلى حِرْزٍ، فأخذ منه ما ليس له، والجمع سَرَقَةٌ وسُرَّاق.

أما السَّرقة اصطلاحاً، فهي عند الحنفية:" أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم، أو مقدارها، خفية، ممن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"[97]. وعرفها الشيخ الدردير المالكي في الشرح الصغير بأنها:" أخذُ مكلَّفٍ نصاباً فأكثر، من مال محترم لغيره، بلا شبهة قويت، خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه"[98]. وهي عند الشافعية:" أخذ المال خفية ظلماً، من حرز مثله، بشروط معينة"[99]، وعند الحنابلة:" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[100].

والسَّرقة حرام، ودليل تحريمها من الكتاب، قول الله –تعالى–:" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[188: البقرة]، وقوله:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[38: المائدة]، ووجه الدلالة من الآيتين، أن الله –سبحانه وتعالى– نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن السَّارق بسرقته يكون قد أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم، ثم إن الله قد أوجب العقوبة على السَّارق والسَّارقة، وهو دليل على تحريمها. ومن السنة، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (4650)]. وقوله:" **أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ**

أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ"[ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (3921). وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، برقم (3176)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"]، ووجه الدلالة من النصين، أنهما بيَّنا حرمةَ مال المسلم ودمه، فلا يجوز أخذ ماله دون رضا منه، كما لا يجوز الاعتداء عليه بالقتل، ومما لا شك فيه أن السَّرقة تكون بأخذ ماله ظلماً واعتداءً. وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السَّارق في الجملة[101]، وهو دليل على تحريم السَّرقة.

**المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ السرقة:**

يتفق الفقهاء على أن عقوبة السَّارق في المرة الأولى تكون بقطع يده اليُمنى من الكُوعِ[102]، وإلزامه برد المال المسروق إن وجد بعيْنه في قول الحنفية[103]، والمالكية[104]، والشافعية[105]، والحنابلة[106]، ومِثْلُ المال أو قِيمَتُه إن كان تالفاً في قول المالكية[107]، والشافعية[108]، الحنابلة[109]، بخلاف الحنفية[110]، إذ ذهبوا إلى عدم الجمع بين القطع والضمان، فلو هلك المسروق بعد القطع أو قبله لا ضمان على السارق. ودليل القطع قول الله –تعالى–:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" [ 38: المائدة]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–:" فاقطعوا أيمَانَهُمَا"[ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، رقم (17247). ابن حجر في التلخيص الحبير، 71/4. وقال:" وفيه انقطاع". وذكره الألباني في إرواء الغليل، باب القطع في السرقة، قطع يمين السارق وقراءة ابن مسعود، رقم: (2429)، وأشار إليه بلفظ:" ضعيف"]، وهي وإن شذَّت، فهي جارية مجرى خبر الواحد، في وجوب العمل بها[111]. وكذا الإجماع منعقد على أن اليد اليُمنى هي التي تقطع في السرقة الأولى[112]، ودليل التضمين قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ**" [ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (3561). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"]، ولأنها عيْن يجب ضمانها بالرَّد لو كانت باقية، فكذا إن كانت تالفة، ولأن القطع والغرم حقَّان يجبان لمستحقيْن، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحَرَمِي المملوك[113].

ويتفق الفقهاء[114] على أن عقوبة القطع في السَّرقة لا تتكرر بالعَوْد إلى الجريمة قبل إقامة الحد، بخلاف الضمان، فيُردُّ المال المسروق في كل السرقات إلى أهله إن كان باقياً[115]، وفي حال التلف، يجري فيه خلاف الفقهاء في السرقة الأولى. أما إذا عاد السارق، وسَرَقَ مرة أخرى بعد قطع يده اليُمنى، فيرى جمهور الفقهاء؛ الحنفية[116]، والمالكية [117]، والشافعية [118]، والحنابلة[119]، أن الرِّجْلَ اليُسرى هي التي تُقطع في هذه الحالة، ودليل ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ**

فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (292). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (1781)، وقال: وفي إسناده الواقدي، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (2434)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"] ، ولأنه قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان كالإجماع[120]، ولأن اعتماد السَّارق في السَّرقة على البَطْشِ والمشي، فهو يأخذ بيده، وينتقل بِرِجْلِه، فتعلق القطع بهما، وإنما قُطع من خلاف، لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتَضعُف حركتُه، كما في قطع الطريق، لأن السَّرقة مرتين تعدل الحِرابة شرعاً والمُحارب تقطع أولاً يدُهُ اليُمنى ورِجْلُه اليُسرى [121].

وَحُكيَ عن عَطاء[122] أنه قال: تُقطع يدُهُ اليُسرى لقولـــه –تعـــالى–:" **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"[38: المائدة]، ولأنها آلة السَّرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، وهو مروي عن ربيعة وداود الظاهري[123].

وقول الجمهور هو الراجح عند الباحث، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**"[ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والـــديات وغيـــره، حـــديث رقـــم (292). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السَّرقة، حديث رقم (1781)، وذكره الألبـــاني فـــي إرواء الغليل، برقم: (2434)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح" ]، وهو صريح في أن الرِّجْل هي التي تُقطع في السَّرقة الثانية. وأما قول عطاء، فأجيب عنه بأنه شُذُوذ، يخالف قول جماهير الفقهاء من الـــصحابة والتابعين، ولأنه في المُحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تُقطع يدُه ورِجْلُهُ، ولا تُقطع يداه، فكذا هنـــا، ولأن قطع يديه يفوِّت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرِّجْلِ لا يشتمل على هذه المفسدة أولى، وأما الآية، فإن المراد بهـــا قطع يد كل واحد منهما، بدليل أنه لا تُقطع اليدان في المرة الأولى[124].

ويكون القطع من مِفصل الكَعْب في قول أكثر أهل العلم[125]. وروي عن الإمام علي–رضـــي الله عنه– أنه كان يقطع من نصف القدم[ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يـــسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم (17253). ابن أبي شيبة في المصنف، 528/6. وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (2435)، وأشار إليه بلفظ:" حسن"]، وهو قول أبي ثور[126].

وأما إن عاد وسرق بعد المرة الثانية، فقد اختلف الفقهاء في الواجب فعله عندئذ، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** تُقطع يدُ السارق اليُسرى في الثالثة، ورِجلُهُ اليُمنى في الرابعة، وهو قول المالكية[127]، والشافعية [128]، ورواية عن الإمام أحمد[129]. قال الشيرازي:" وإذا وجب القطع قُطعت يدُه اليُمنى، فإن

سرق ثانياً، قُطعت رِجْلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ ثالثاً، قُطعت يدُه اليُسرى، فإن سَرَقَ رابعاً، قُطعت رِجْلُهُ اليُمنى"[130]. واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**"[ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (292). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (1781)، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (2434)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح" ]، ولأن اليسار تُقطع قَوَدَاً، فجاز قطعها في السَّرقة كاليمين[131]، ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[132]، فقد روي أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدِم فنزل على أبي بكر الصديق: فشكا إليه عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُمَيْس، امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فقُطعت يدُه اليُسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته"[ مالك، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم (1808). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (17263)]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورِجْل"[ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: (17266). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (301). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 91/8، وقال:" إسناده صحيح على شرط البخاري"]، وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر –رضي الله عنه– أراد أن يقطع الرِّجْلَ بعد اليد والرِّجْل، فقال له عمر: السنة اليد"[ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يدُهُ ورِجْلُهُ ثم يعود، حديث رقم (6). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (17264). قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، لم يسمع عن جده أبي بكر، لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر –رضي الله عنه– مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر –رضي الله عنه– أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها، ويتطهر بها، وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر –رضي الله عنه–، فقطعت يده. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم: (17265). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 91/8، وأشار إليه بلفظ:" إسناده حسن"]، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**"[ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (3663)، وقال:" هذا حديث

حسن". ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، حديث رقم (2096). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم: (3662)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"].

ويعزر السَّارق عند هؤلاء الفقهاء إذا سرق في الخامسة[133]، لأن فعله معصية، ليس فيها حد ولا كفارة، فالواجب التعزير، حيث إنه لم يرد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قد بيَّن ما يجب عليه في الخامسة[134].

وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص –رضي الله عنه– أنهما قالا: يقتل في الخامسة، وهو قول عمر بن عبد العزيز[135]، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جيء بسَارق فقال:" **اقْتُلُوهُ**"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال :" **اقْطَعُوهُ**"، قال: فقطعه، ثم جيء به الثانية، فقال:" **اقْتُلُوهُ**"، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال :" **اقْطَعُوهُ**"، ثم جيء به في الثالثة، فقال:" **اقْتُلُوهُ**"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال:" **اقْطَعُوهُ**"، قال ثم جيء به الرابعة فقال:" **اقْتُلُوهُ**"، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال:" **اقْطَعُوهُ**"، ثم أتي به في الخامسة، قال:" **اقْتُلُوهُ**" قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، حديث رقم (4410). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السَّرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (17259). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم: (3710)، وأشار إليه بلفظ:" حسن"].

**القول الثاني:** لا يُقطع السَّارق بعد السَّرقة الثانية، وإنما يضمن ويُعزر، وهو قول الحنفية[136]، والحنابلة[137]، قال الكاساني:" تقطع اليد اليُمنى في السَّرقة الأولى، وتقطع الرِّجْل اليُسرى في السَّرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكن يَضْمَن السَّرقة ويُعزر، ويُحبَس حتى يُحدث توبة"[138]. واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه أتي برجل مقطوع اليد والرِّجْل قد سَرَق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فردَّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله"[ ابن حجر، الدراية، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع. الألباني. إرواء الغليل، باب القطع في السرقة، حديث رقم (2437)، و قال: لم أقف على سنده إلى المقبري، وقد توبع، فقال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن علياً –رضي الله عنه– أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء، يتمسح، وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: اقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لاستحيي الله، قال ثم ضربه، وخلده السجن. ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه، وقد تابعه الشعبي، عن الدارقطني، وابن أبي شيبة، لكنه لم يسمع منه، فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا، وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يسمع من جده أيضاً. وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني،

كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (287، 288). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (17269). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، حديث رقم (11)]. وفي رواية أخرى عنه أنه قال:" إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها [ ابن حجر، الدراية، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ]. ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليُسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليُمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية[139].

والقول الأول القاضي بقطع يد السَّارق اليُسرى في الثالثة، ورِجْلِه اليُمنى في الرابعة هو الراجح عند الباحث، لصحة الاستدلال بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوُا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوُا رِجْلَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوُا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوُا رِجْلَه**"[ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (292). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (1781)، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (2434)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح" ]، وهو نص في الموضوع، ولثبوت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما ما روي عن علي بن أبي طالب فضعيف الإسناد، قال ابن حجر:" إسناده ضعيف"[140]، وهو وإن صح، فلا يقوى على معارضة المرفوع، وأما ما روي من وجوب قتل السَّارق بعد الرابعة، فمحمول على أن الرجل كان يستحق القتل، وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– علم حقيقة الأمـــر فيه، وإن أمره يؤول إلى القتل ولا بد، وأنه لا يجيء منه خير، فهو كالصبي الذي قتله الخضر الذي طبع كافراً[141].

## المبحث الرابع

## العَوْدُ إلى جريمةِ شربِ الخَمْر وعُقُوبَتُهُ المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ الخَمْر وحُكمُهُ:

الخَمر في اللغة[142] مصدر خَمِرَ خَمْرَاً، وهو يذكر ويؤنث، والأعرف التأنيث، وتُجمع الخَمْرُ والخَمْرَةُ على خُمُور مثل فلس وفُلُوس، وتَمْر وتُمُور، والخَمْر: هي السِّتر والتغطية، وسُمِّيَت الخَمْر بذلك، لأنها تستر العقل وتغطيه[143]، والخَمْرُ: المخالطة، يقال خَامَرَهُ الشيء: إذا خالطه، وسُمِّيَت الخَمْرُ خَمْرَاً، لأنها تخامر العقل، أي تخالطه.[144] والخَمْرُ: التَّرْكُ، وسُمِّيَت الخَمْرُ بذلك، لأنها تترك حتى تغلي وتشتد، والاختمار: تغيُّر الرائحة، يقال: وجدت منه خَمْرَاً طيبة: أي ريحاً طيبة، ووجدت خَمْرَةَ الطيب: أي ريحه، وسُمِّيَت الخَمْرُ خمراً، لأنها تركت حتى اخْتَمَرَت واختمارها: تغير رائحتها.

أما الخَمْرُ اصْطِلاحَاً: فهي عند الإمام أبي حنيفة[145] عصير العنب النيئ، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. وعند الصاحبين والجمهور[146]: عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد، قذف بالزبد أو لم يقذف. وأما باقي الأشربة المسكرة، فهي خَمْر عند المالكية[147]، والشافعية[148]، والحنابلة[149]،

والظاهرية[150]، وليست خَمْراً عند الحنفية[151]، وهم –أي الحنفية– وإن كانوا يُحرِّمونها، إلا أنهم لا يرون الحد على الشارب منها حتى يَسْكر[152]. وقول الجمور هو الراجح عند الباحث، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (3735)].

والخَمْرُ حرام فضلاً عن كونها كبيرة من الكبائر، بل هي أم الكبائر، كما قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[153] . وأدلة تحريم الخَمْر كثيرة، منها قول الله –تعالى–:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[90: المائدة]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" [ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم (3674). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم (3371). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3121)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"]، وقوله:" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (3732)]. وأجمعت الأمة على تحريم الخَمْر[154].

## المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ شُرْبِ الخَمْر:

عقوبة شرب الخَمْر هي جلد الشارب ثمانين في قول الحنفية[155]، والمالكية[156]، الشافعية[157] في رواية، والحنابلة[158] في المذهب. وأربعين[159] في قول الشافعية[160] في المذهب، والحنابلة[161] في رواية، والظاهرية[162].

ويتفق الفقهاء[163] على أن عقوبة شرب الخَمْر لا تتكرر بالعَوْد إلى الشرب وتكراره قبل إقامة الحد. ولا خلاف بينهم[164] كذلك في وجوب تكرار الحد على الشارب، إذا عاد وشرب بعد أن أقيم عليه الحد في الأولى، وكذا إذا شربه في الثالثة، واختلفوا فيما إذا عاد المحدود وشرب الخَمْر في المرَّة الرابعة أو الخامسة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

**القول الأول:** يجب إقامة الحد عليه كما في المرات السابقة، وهو قول الجمهور[165]، قال ابن المنذر :" كان العمل فيمن شرب الخَمْر، أن يُضرب، ويُنكَّل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسخ بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم، إلا من شذَّ ممن لا يُعد خلافه خلافاً"[166]. وحجة هؤلاء، أن القتل في المرة الرابعة منسوخ"[167]. قال الشربيني:" وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ"[168]. واستدلوا على ثبوت نسخه بما يلي:

1- عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ –رضي الله عنه- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً**"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (4485). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (1444)، بمعناه. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم (1444)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"]. قال الترمذي تعقيباً على الحديث:" والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، في القديم والحديث"[169]. وقال الشافعي:" والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم عرفته"[170].

2- وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال:" **إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ**"[ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (1444). النسائي السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر، حديث رقم (5302)، وزاد في لفظ:" فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع". وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم (1444)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد، 278/6، وهو بلفظ: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاقتلوه، قال فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله، فكان ذلك ناسخاً للقتل"].

3- وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-:" **أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم (6282)]. قال الإمام ابن تيمية:" وهذا من أجود ما يُحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة، أو الرابعة منسوخ، وقد أعيَا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث"[171]. وقال ابن حجر:" وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخَمْر، إذا تكرر منه إلى الرابعة، أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتِي به أكثر من خمسين مرة"[172].

4- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" **إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**"[ النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (5568). وذكره الألباني في صحيح

وضعيف سنن النسائي، برقم (5662)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"]. ووجه الدلالة من الحديث الزيادة التي جاءت في مسند أحمد قال الزُّهْرِي:" فَأُتِي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسكران في الرابعة فخلَّى سبيله"[ أحمد، مسند أحمد، انظر: البنا، الفتح الرباني، 122/16].

5– قالوا: إن العمل بالناسخ مروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما[173]، قال ابن حجر:" أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند ليِّن، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخَمْر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه، من طريق رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن الثقفي في الخَمْر أربع مرار ثم قال له: أنت خليع، فقال : أما إذ خلعتني، فلا أشربها أبداً"[ ابن حجر، فتح الباري، 12/80-81. وانظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم (17086)].

6– واستدلوا بالإجماع[174]، حيث أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على عدم قتل الشارب في المرَّة الرابعة أو الخامسة، وهو دليل على نسخ القتل في حقه. قال النووي: "وأما الخَمْر، فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخَمْر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه"[175].

**القول الثاني:** يجب قتل الشارب في المرَّة الرابعة، وهو قول بعض أهل الظاهر[176]، واختاره ابن حزم[177]، ونُسب هذا القول إلى طائفة أخرى من الفقهاء دون تسمية[178]. قال ابن حزم:" وقد صح أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم"[179]. واستدلوا على ثبوت القتل في المرة الرابعة بما يلي:

1– عن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما–: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**"[ أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (16847). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (1444). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (4482). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3763)، وأشار إليه بلفظ:" حسن صحيح"]. ووجه الدلالة أن حديث معاوية متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل، لأن إسلام معاوية متأخر[180].

2– وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" **إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**"[ النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (5568). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم (5662)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"].

3– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال :" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ**

**شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ**"[ أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (6805). ابن حزم في المحلى، 366/11، والذي فيه "عن الحسن البصري عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب].

4- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– ونفر من الصحابة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" **مَنْ شَرَبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (4483). ابن حزم، المحلى، 367/11. الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، باب وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (8227).]. وعند أبي داود قال:" وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (4483)، وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (967)، وأشار إليه بلفظ:" ضعيف الإسناد"].

**القول الثالث:** إن وجوب القتل منسوخ، وجوازه باقٍ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، وآخرون[181]، ويكون القتل عندهم في المرة الرابعة تعزيراً، للإمام فعله عند الحاجة، كما لو أكثر الشارب من الخَمْر، ولم ينته بالحد، أو كما لو استهان به، أو كان يشجع الناس على الشرب ولم ينته، فللإمام قتله تعزيراً لا حدًّا. قال ابن تيمية:" لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً في أصح قولي العلماء،... بل ترجع الزيادة إلى اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير"[182]. وقال ابن القيم :" والذي يقتضيه الدليل، أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير، بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"[183]. واستدلوا بما يلي:

1- عن دَيْلَمِ بن فَيْرُوزِ الحِمْيَرِي –رضي الله عنه– قال:" قلت : يا رسول الله، إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وبرد بلادنا، قال: **هَلْ يُسْكِرُ؟** قلت: نعم قال: **فَاجْتَنِبُوهُ**، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: **إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُم**"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (3683). أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (18056). عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (17049). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3131)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"].

2- وعن أم حَبِيبَة –رضي الله عنها–:" أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأعلمهم الصلاة والسنن، والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: **الغُبَيْرَاء**[184]؟ قالوا: نعم، قال: **لا تَطْعَمُوه**، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: **مَنْ لَمْ**

يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوُا عُنَقَهُ"[ أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (27476). الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (4202). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها، حديث رقم (17368). الهيثمي، مجمع الزوائد، 5/54-55، وقال:" وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات"].

3- قالوا: إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل، فإنه يقتل[185].

والراجح عند الباحث، ثبوت نسخ القتل عن الشارب، لقوة النصوص التي استدل بها الجمهور القائلون بذلك، وهي وإن كان في بعضها مقال، إلا أنها تتقوى ببعضها، وتصلح أن تكون دليلاً يثبت به النسخ، ولإجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على ذلك، وأما أدلة القائلين بثبوت القتل، فيجاب عنها بما يلي:

1- أما القول بأن حديث معاوية –رضي الله عنه– متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل، لأن إسلام معاوية متأخر، فيُجاب عنه بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي، لجواز أن يُروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم عن إسلامه. ثم إن قصة النعيمان– التي فيها رفع القتل– كانت بعد الفتح، لأن عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بحُنَيْن، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح، أو في الفتح، على الخلاف، وحضور عُقْبة كان بعد الفتح[186] .

2- وأما ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– فيُجاب عنه بثبوت نسخ القتل في غيره من الأحاديث، ثم إنه وفي بعض روايات حديث أبي هريرة نفسه التصريح بالنسخ كما سبق.

3- وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قوله" ائتوني برجل قد شرب الخَمْرَ في الرابعة، فلكم علي أن أقتله" فمنقطع، لأن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص[187]، قال ابن حجر:" وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو، لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل مُتَمَسَّكٌ، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو، لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ"[188].

4- وأما حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– فضعيف[189]، لأن في إسناده حميد بن يزيد، وهو مجهول الحال[190].

وأما القائلون بنسخ القتل حداً، وجوازه تعزيراً، فيُجاب عن النصوص التي استدلوا بها، بأنها لا تدل على أن القتل حد، بل إنما هو قتال المعاند، والممانع لحكم الله، وتطبيق شرعه، أي أن هذين الحديثين يُحملان على من خالف حكم الله على سبيل المعاندة والممانعة[191]. ثم إنه وعلى كثرة الذين شربوا الخَمْر في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أمر بقتل الشارب، مما يدل على أن القتل لا يكون في الشرب تعزيراً، والله –تعالى– أعلم.

## المبحث الخامس

## العَوْدُ إلى جريمةِ الردةِ وعقُوبَتُهُ المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ الردة وحُكمُها:

الرِّدَّةُ في اللغة[192]: اسم من الارْتِدَادِ، ومُجرَّدُهُ الثلاثي رَدَدَ. والرَّدُّ: صَرفُ الشَّيء بذاتهِ، أو بحالةٍ من أحوالهِ، يقال: رَدَدْتُهُ عن الأمر فارتد: أي صَرَفْتُهُ عنه فانصَرَفَ. والرَّدُّ: الرُّجوعُ، يقال: رَدَدْتُهُ عن الشَّيءِ : أرجَعْتُهُ عنه. والرَّدُّ: التَّحَوُّلُ: يُقال: رَدَّهُ عن الأمرِ: أي حَوَّلَهُ عنهُ، وَارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ: أي تَحَوَّلَ عنهُ، ومنه قول الله –تعالى–"وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا"[109: البقرة]، وقوله :" وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [217: البقرة].

وأما الرِّدَّة اصطلاحاً: فتعني: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[193].

والرِّدَّةُ مُحرَّمَةٌ، والأصل في تحريمها من الكتاب، قول الله –تعالى–:" وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[217: البقرة]. ومن السنة، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (3175) ]، ووجه الدلالة من النص، أنه أوجب العقوبة على المرتد، وذلك دليل على تحريم الرِّدَّة. وقد انعقد الإجماع على وجوب قتل المرتد، وهو دليل على تحريم الرِّدَّة[194].

### المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ الردةِ:

عقوبة المرتد إن لم يتب[195] ويرجع إلى دينه هي القتل[196] لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– :" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (2794)]. حيث دل بعمومه على وجوب قتل من ارتد عن الإسلام، وانتقل منه إلى الكفر[197]، وقوله:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (3175)]، ولإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[198].

ولا فرق في عقوبة الرِّدَّة بين الرَّجُل والمرأة في قول المالكية[199]، والشافعية[200]، والحنابلة[201]، بخلاف الحنفية [202]، حيث ذهبوا إلى أن رِدَّة المرأة لا توجب الحد، وإنما توجب الحبس فحسب،

فتحبس المرأة المرتدة عندهم، وتُخرج من الحبس في كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، فبها ونعمت، وإن رفضت وأبت أعيدت إلى الحبس، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.

وقول الجمهور هو الراجح عند الباحث لعموم النصوص الواردة في قتل المرتد، حيث إنها لم تفرق بين رجل أو امرأة.

ولا تتصور عَوْدَة المرتد إلى الرِّدَّة إلا إذا كان قد اسْتُتِيبَ في الأولى، فتاب وعاد إلى الإسلام، فإن حصل ذلك منه، ثم عاد فارتد مرة ثانية، أو ثالثة، فقد اختلف الفقهاء في حكم استتابته عندئذ، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** أنه لا بد من استتابته في كل مرة، فإن تاب، قبلت توبته، وإن لم يتب أقيم عليه الحد، وهو قول الحنفية في رواية[203] والشافعية [204]، وابن القاسم من المالكية[205] والحنابلة في رواية[206]، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله-تعالى:" قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ"[ 38: الأنفال].

2- وقوله -تعالى-:" فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ"[ 5: التوبة].

ووجه الدلالة من الآيتين، أنهما لم تفرّقا بين ما إذا كان الرجوع إلى الإسلام بعد الرِّدَّة في المرة الأولى، وبين ما إذا كان ذلك في الثانية، أو الثالثة،...إلخ[207].

3- وقوله -تعالى-:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا"[137: النساء]، ووجه الدلالة أن الله -سبحانه وتعالى- أثبت الإيمان بعد وجود الرِّدَّة منه، والإيمان بعد وجود الرِّدَّة لا يحتمل الرَّد[208].

4- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث رقم (173)، ولفظه:" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله". أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (17792)، بلفظ:" يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها]، ووجه الدلالة، أن الحديث لم يفرق أيضاً بين مرتد ومرتد[209] .

5- ولأن المرتد بتوبته يكون قد أتى بالشهادتين بعد الرِّدَّة، فحكم بإسلامه، كما لو ارتد مرة ثم أسلم[210].

**القول الثاني:** أنه لا تقبل توبة من تكررت منه الرِّدَّة، ويقتل دون استتابة، وهو قول الإمام مالك[211]، والحنابلة[212] في الرواية الثانية، وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المَرْوَزِي[213] ، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله -تعالى-:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا"[137: النساء].

2- وقوله -تعالى-:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ"[90: آل عمران].

ووجه الدلالة من الآيتين، أن قوله "ثم ازدادوا كفراً" يقتضي كفراً متجدداً[214]، وأن الله لن يغفر لهم، ولن يقبل توبتهم.

3- ما روى الأثرم عن ظَبْيَان بن عُمَارَة،" أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون برجز مُسَيْلَمَة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجل منهم، يقال له ابن النَّوَاحَة، قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله[215].

والراجح عند الباحث قبول توبة من تكررت منه الرِّدَّة، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، وأما الآية الأولى التي استدل بها الآخرون، فأجيب عنها بأن معناها أن الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد، ثم كفروا به، لم يكن الله ليغفر لهم، أو بأن معناها: أن الذين آمنوا، ثم كفروا، وصبروا على الكفر، ولم يسلموا[216] ، وبالتالي فهي محمولة على ما إذا لم يرجع المرتد إلى الإيمان، ومات على كفره، وعلى هذا المعنى تحمل الآية الثانية، قال ابن كثير في شرحه للآية الأولى:" يخبر الله -تعالى- عمن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستقر على ضلاله، وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً، ولا مخرجاً، ولا طريقاً إلى الهدى، ولذا قال[217]:" لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا"[137: النساء] وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية "كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا" قال:" تمادوا على كفرهم حتى ماتوا"[218] ، وهو قول مجاهد[219]. وأما قتل ابن مسعود لابن النَّوَاحَة، فإنه محمول على أنه قتله لظهور كذبه في توبته، لأنه أظهرها، وتبيَّن أنه ما زال عما كان عليه من كفره، أو أنه فعل ذلك تحقيقاً لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه رسولاً لمُسَيْلَمَة:" لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ"[ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم (2762). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب السنة أن لا يقتل الرسل، حديث رقم (18777، 18778). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (2400)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح"]، وقد روي عنه أنه قتله لذلك[220]. على أنه يجوز للإمام، أن يعزر من تكررت ردته[221]؛ بالضرب، أو بالسجن، وذلك من باب التعزير، وهو قول الحنفية[222]، والشافعية[223]. قال الكاساني:" فإن تاب ثم ارتد ثانياً فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى؛ أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرَّة الثالثة والرابعة لوجود الإيمان ظاهراً في كل مرة لوجود ركنه وهو إقرار العاقل... إلا أنه إن تاب في المرَّة الرابعة يضربه الإمام ويخلي سبيله، وروي عن أبي حذيفة-رضي الله عنه- أنه إذا تاب في المرَّة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص"[224].

وجاء في تكملة المجموع:" إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر ذلك منه فإنه يحكم بإسلامه إلا أنه لا يعزر في المرة الأولى، لجواز أن يكون عرضت له شبهة، وعزر فيما بعدها، لأنه لا شبهة له"[225].

## المبحث السادس

## العَوْدُ إلى جريمةِ الحِرابةِ وعُقُوبَتُهُ المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ الحِرَابة وحُكمُها:

الحِرَابَةُ في اللغة[226]: الحَرْبُ: نقيض السِّلْم، وهي مؤنثة، وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير، والأعرف التأنيث. والحَرْبُ: القتال، يقال: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وحِرَابَاً، وتَحَارَبُوا، واحْتَرَبُوا، وحَارَبُوا. والحَرْبُ: الشِّدَّةُ، يقال: رجل حَرْبٌ، ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ: أي شديد الحَرْبِ، شجاع. والمِحْرَبُ والمِحْرَابُ: صاحب الحَرْب، والحَرْبُ: العداء. والحَرْبُ: المعصية، ومنه قول الله –تعالى–:" **الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**" [33: المائدة]، أي يعصونه. والحَرَبُ: أن يُسْلَبَ الإنسان ماله، يقال: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إذا أخذ ماله، وهو مَحْرُوبٌ، وحَرِيبٌ. وحَرِيبَةُ الرجل: ماله الذي سُلِبَهُ، لا يُسمَّى بذلك إلا بعد أن يُسْلَبَهُ.

أما الحِرَابَة اصطلاحاً فهي عند الحنفية:" الخروج على المارَّة، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع"[227]. وعند المالكية[228]: إخافة الناس في الطريق، بقصد منعهم من السلوك، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج[229]. وعرفها الشافعية بقولهم:" هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث"[230]. وقال الحنابلة: هي تعَرُّضُ المكلَّفين الملتزمين للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة، في صحراء أو بنيان، أو بحر، لأخذ مالهم قهراً، مجاهرة[231].

والحِرابَة مُحرمة، لما فيها من اعتداء على الأنفس، والأموال، بل على أمن المجتمع كله، والأصل[232] في تحريمها، قول الله –تعالى–:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[33: المائدة]. ووجه الدلالة من هذه الآية، أنها أوجبت العقوبة على من يقوم بهذا الفعل، وذلك دليل على التحريم. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم, حديث رقم (24). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، حديث رقم (33)]. ووجه الدلالة هنا أن دماء المؤمنين محرمة إلا بالحق الذي استثناه الله –عز وجل– في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم[233].

**المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ الحِرَابَةِ:**

عقوبة المحاربين إن لم يتوبوا[234] قبل تمكن الإمام منهم، هي ما جاء في قول الله –تعالى–:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[33- 34 : المائدة]. ويرى الحنفية[235]، والشافعية[236]، والحنابلة[237] أن هذه الآية بينت جنس العقوبة بما يتناسب وعظم الجريمة المرتكبة، فمن أخذ المال عندهم ولم يقتل، قُطعت يدُهُ ورِجْلُه من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل[238]، ومن أخذ المال وقتل[239]، قتل وصلب، ومن أخاف المارَّة ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي.

ويرى المالكية[240] أن الآية تفيد التنويع في حق قسم من المحاربين، وتفيد التخيير في حق القسم الآخر، فإن قتل المحارب فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظر الباحث، لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عند تفسير آية الحرابة، حيث يقول:" المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا"[241]، ثم إن (أو) في الآية الكريمة تعني التنويع لا التخيير، ولا يمكن حملها على التخيير، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بنقصها، والتخيير في إيقاع الجزاء الأشد على الجريمة الأخف، وإيقاع الجزاء الأخف على الجريمة الأشد خلاف المعهود في الشرع، ويؤيد هذا الإجماع بأن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا الأموال، فإنهم لا يعاقبون بالنفي من الأرض وحده، ثم إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يؤخذ على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد أثناء الإحرام، أما إذا كان السبب مختلفاً، فإن التخيير يخرج عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد، وجريمة الحرابة متنوعة منها ما يكون بإخافة المارة، ومنها ما يكون بأخذ المال، ومنها ما يكون بأخذ المال والقتل، ولما كان سبب العقوبة متنوعاً، فإن العقوبة تتنوع تبعاً له[242].

وإن عاد المحاربون إلى المحاربة[243]، وأُخِذُوا قبل التوبة، فتطبق عليهم العقوبة كما لو ارتكبوا الجريمة أول مرَّة، وإن أبدوا توبة قبل أن يقدر الإمام عليهم، فالذي أراه أنه لا تقبل توبتهم في هذه الحالة، وعلى الإمام أن يعاقبهم بعقوبة الحِرابة، ويأخذ على أيديهم، ليكونوا عبرة لمن تسول له

نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره، ولأن الحِرابة تكون من غير شبهة يستند إليها المحاربون في الخروج، فدل على أن هدفهم زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن كانت هذه حالهم، فلا بد من الأخذ على أيديهم، وعدم منحهم فرصة أخرى للتوبة، والله أعلم.

## المبحث السابع

## العَوْدُ إلى جريمةِ البَغْيِ وعُقُوبَتُهُ المُقررَة

### المطلب الأول: تعريفُ البَغْي وحُكمُه:

البَغْيُ في اللغة[244] هو: الطَّلَبُ. والبَاغِي: هو الذي يَبْغِي الشَّيءَ الضَّالَ، والجمع بُغَاة، وبُغْيَان. والبَغْيُ، والبِغَاءُ: الفُجُورُ، يقال: بَغَت الأمَةُ، تَبْغِي بِغَاءً: إذا فَجَرَت، وكذا المرأة. والبَغْيُ: التَّعَدِّي، يقال: بَغَى الرَّجُلُ عليْنَا بَغْياً: إذا عَدَلَ عن الحَقِّ واسْتَطَال، قال الفَرَّاء في قوله –تعالى–:" **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**" [33: الأعراف] قال: البَغْيُ: الاسْتِطَالَةُ على الناس. والبَغْيُ: الظُّلْمُ والفَسَادُ، وقيل: قَصْدُ الظُّلْمِ، يُقال: بَغَى الوالي: إذا ظَلَمَ وأفْسَدَ. والفِئَةُ البَاغِيةُ: هي الظَّالِمَةُ، الخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الإمَامِ[245] العَادِلِ.

وأما البَغْيُ اصطلاحاً: فهو الخروجُ عن طاعة الإمام الحق، والبَاغِي: هو الخارجُ عن طاعة الإمام الحق[246]، والجمع بُغَاةٌ. جاء في الدر المختار قوله:" البُغَاة شرعاً، هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق"[247] . وجاء في منهاج الطالبين قوله في تعريف البُغَاة:" هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم"[248]. وقال ابن قدامة:" البُغَاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرُومُونَ خلعه، لتأويل سائـــغ وفيهم مَنَعَةٌ، يحتاج في كَفِّهم إلى جمع الجيش"[249] .

وحكم البَغْي التحريم[250]، فكل من ثبتت إمامته من المسلمين، وجبت طاعته، وحَرُمَ الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم[251]، وأدلة تحريم البَغْي من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله –تعالى–:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**"[ 59: النساء] ، ووجه الدلالة، أن الآية أمرت بطاعة أولي الأمر، وقرنت هذه الطاعة بطاعة الله ورسوله، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، كما هو مقرر في علم الأصول[252]. ومن السنة قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (3443)]. فمن خرجَ على من ثبتت إمامتُه، ووجبت طاعته بَاغِياً، وجبَ قتالُه"[253]. وأجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على قتال البُغَاة، مما يدل على اتفاقهم على عدم جواز الخروج[254].

**المطلب الثاني: عُقُوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ البَغْي:**

عقوبة البَغْي عند الفقهاء[255] هي وجوب قتال البُغَاة الذين يخرجون على سلطة الإمام الحق، إذا لم يعودوا إلى الطاعة، والتزام الجماعة، قال ابن المنذر:" وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين، ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلُّوا فيه بعلَّة، يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله، وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، فحق على إمام المسلمين حربهم، وجهادهم، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم، إذا استعان الإمام بهم"[256]. ودليل قتال البُغَاة من القرآن، قول الله –تعالى–:" **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[9: الحجرات]. فالآية وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشمله، لعمومها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو تقتضيه، لأنه إذا طُلب القتالُ لبَغْي طائفة على طائفة، فللبَغْي على الإمام أولى[257]. ومن السنة قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (3431)]. وقوله:" **سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**"[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (3442)]. ووجه الدلالة من الحديثين، أن فيهما الأمر بمقاتلة من خرج على الإمام الحق، والأمر للوجوب، فوجب قتال البُغَاة. ثم الإجماع منعقد على وجوب قتالهم[258].

ويجب على الأمة أن تُعينَ الإمام على قتالهم، وليس للإمام مقاتلتهم إلا بعد أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، لأن ذلك طريقٌ إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق[259]، ولأن المقصود كَفّهم ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال، لما في القتال من الضرر بالفريقين[260]. وإذا طلبوا من الإمام أن يمهلهم ليفكّروا في أمرهم، فعليه إمهالهم، ما لم يكن ذلك منهم مكيدة وخدعة[261]، وإذا قاتلهم[262] الإمام[263]، فانهزموا وولّوا هاربين، فلا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع مُدبرهم في قول جمهور الفقهاء[264]، لأن المقصود من قتالهم دفعهم وكَفّهم، فإذا حصل بانهزامهم وهربهم لم يجز قتلهم كالصائل[265]، ويُصلى على قتلاهم، ويدفنون في قول الجمهور[266]، بخلاف الحنفية[267]، فلا يُصلّى عليهم عندهم، وإنما يغسلون ويكفنون ويدفنون. وقول الجمهور هو الراجح، لأن خروجهم على الإمام كان بتأويل، وهو لم يخرجهم من دائرة الإسلام، فيجري عليهم ما يجري على موتى المسلمين، لعموم النصوص الآمرة بالصلاة على الموتى.

ويجب أن تُعاد أموالهم التي أخذت منهم بعد انتهاء الحرب، لأن أموالهم لا تحتمل التمليك بالاستيلاء لكونهم مسلمين[268]. وإن ارتكبوا ما يوجب الحد حال امتناعهم عن الطاعة؛ كما لو سرقوا، أو زنوا، أو شربوا الخَمْرَ...، ثم قدر عليهم الإمام، فيجب أن تقام عليهم هذه الحدود، ولا تسقط

باختلاف الدار، وهو قول الجمهور[269] بخلاف الحنفية[270]، حيث أسقطوا ذلك عنهم، لأنهم خارجون عن دار الإسلام، فأشبهوا من في دار الحرب. وإن أتلف البُغَاة نفساً، أو عضواً، أو مالاً في غير الحرب، فعليهم الضمان، وإن أتلفوا شيئاً من ذلك في الحرب، فللفقهاء في ذلك قولان[271]: الأول: أن عليهم الضمان، والثاني: أنه لا ضمان عليهم، وهو الراجح، لأنهم فعلوا ذلك بتأول، وتشجيعاً لهم على التوبة والرجوع إلى الطاعة والتزام الجماعة.

وإن عاد البُغَاة وخرجوا على الإمام مرة أخرى[272]، فإن كان خروجهم للشبهة التي خرجوا بسببها أولاً، فعلى الإمام أن يُعاود الطلب منهم العدول عن بغيهم، والرجوع إلى الطاعة، ولزوم الجماعة، حرصاً على وحدة المسلمين، وحفاظاً على دمائهم من أن تُراق، فإن هم رجعوا عن بغيهم، والتزموا الجماعة، فبها ونعمت، وإن هم رفضوا، وأصرُّوا على الخروج، فعلى الإمام مقاتلتهم، وعلى الأمة معاونته، وإن كان خروجهم لشبهة أخرى جديدة اجتهد الإمام في كشفها وتوضحيها لهم، وإن ادعوا ظلماً عمل على رفعه عنهم أيضاً، فإن أبَوا الرجوع والتزام الطاعة والجماعة، فله أن يقاتلهم مرَّة أخرى، مع مراعاة الأحكام سابقة الذكر، والخاصة بموضوع قتال أهل البَغْي، والله –تعالى– أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## الخاتمة

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع:" العَوْد إلى جرائم الحدود وعقوبته المقرَّرة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة" خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1. العَوْدُ إلى جرائم الحدود يعني تكرار فعلها والرجوع إليها بارتكابها مَرَّةً بعد مَرَّة.
2. يتفق الفقهاء على أن عقوبة الحد لا تتكرر بالعَوْدة إليه وتكراره قبل العقوبة، فمن زَنَى مِراراً، أو قذف مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً، فثبت عليه الحد، فيكتفى بحد واحد، فإن عاد فزَنَى أو قذف أو شرب الخَمْر، فيُحد من جديد.
3. إذا زنى المكلف وهو بكر، فلم يقم عليه الحد حتى أُحْصِنَ، فيقام عليه كلا الحدَّيْن في قول الشافعية في رواية، وهو ما اختاره الباحث، ويكتفى بالرَّجْم في قول الجمهور.
4. إن كان المقذوف جماعة، وقذف المكلف كل واحد منهم قذفاً مفرداً، فيحد لكل مقذوف في قول الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو ما اختاره الباحث، بخلاف قول عروة بن الزبير والمالكية.
5. إن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فيحد لكل واحد منهم في قول الشافعية، وأحمد في رواية، ويكون كما لو قذف شخصاً، ثم عاد وقذف آخر، وهو ما رجحه الباحث، بخلاف الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة، والظاهرية، فيكتفى عندهم بحد واحد.
6. تكرار السَّرقة قبل إقامة الحد يوجب حداً واحداً عند الفقهاء، بخلاف الضمان، فإن كان المال المسروق موجوداً رُدَّ بالاتفاق، وإن كان تالفاً، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، واختار الباحث ضرورة الضمان في الحالات كلها.

7. العَوْد إلى السَّرقة بعد القطع في الأولى يوجب قطع الرِّجْل اليُسرى في الثانية، واختلف الفقهاء في الذي يفعل بالسارق في السرقة الثالثة والرابعة على قولين: الأول تقطع يدُهُ اليُسرى في الثالثة ورجْلُهُ اليُمنى في الرابعة، وهو ما اختاره الباحث، الثاني: لا يقطع بعد الثانية، وإنما يضمن ويُعزر.
8. اختلف الفقهاء في حكم من شرب الخَمْر بعد أن جُلد في الأولى والثانية والثالثة، والجمهور على أنه يحد كما في المرات السابقة، وهو ما اختاره الباحث، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى ضرورة قتله في المرة الرابعة، واختاره ابن حزم الظاهري، وذهب ابن تيمية وابن القيم وآخرون إلى القول أن القول بالقتل منسوخ وجوازه باق على سبيل التعزير.
9. اختلف الفقهاء في حكم استتابة من تكررت منه الرِّدَّة، والجمهور على أنه يستتاب في كل مرة، وهو ما اختاره الباحث، ولا تقبل توبته في قول مالك والحنابلة، ولا بد من قتله في الحال.
10. إن عاد المحاربون إلى الحِرابة وأُخِذُوا قبل التوبة، تقام عليهم عقوبة الحِرابة كما لو ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى، وإن أبدوا توبة قبل أن يقدر الإمام عليهم، فلا تقبل توبتهم في هذه الحالة، وعلى الإمام أن يقيم عليهم الحد ويأخذ على أيديهم ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره، لأنه لا شبهة للمحاربين في الخروج.
11. إن عاد البُغَاة وخرجوا على الإمام، فإن كان خروجهم بسبب الشبهة الأول، فلا بد من معاودة الطلب منهم الرجوع عما هم فيه والتزام الجماعة، فإن أبوا يقاتلون، وإن كان خروجهم بشبهة جديدة، فعلى الإمام أن يجتهد في كشفها وتوضيحها لهم، وإن ادعوا ظلماً اجتهد في إزالته، فإن رفضوا الرجوع، وأصَرُّوا على الخروج فعلى الإمام مقاتلتهم مع ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بقتال البُغَاة، لأن خروجهم كان لشبهة بخلاف المحاربين.

**الهوامش**

(1) محمد بن مكرَّم بن منظور، (توفي 711هـ/1311م) لسان العرب، تحقيق وتعليق: علي شيري، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، 1412هـ –1992م، (ط2)، ج9، ص458، مادة (عود).

(2) أنشد لمالك بن نويرة:

جَزَيْنا بني شَيْبانَ أمْسِ بقَرْضِهِمْ وجِئْنا بمِثْلِ البَدْءِ والعَوْدُ أحمدُ

قال ابن بري: صواب إنشاده: وعدنا بمثل البَدْء، قال: وهكذا هو في شعره، ألا ترى إلى قوله في آخر البيت: والعَوْدُ أحْمَدُ. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص458، مادة (عود).

(3) لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي محدد للعَوْد قال به الفقهاء، وما ذكره جاء من خلال النظر في كلامهم في الموضوعات التي هي مدار البحث هنا.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص257-261، مادة (جرم).

(5) إسماعيل بن حماد الجوهري، (توفي 393هـ/1003م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1399هـ-1979م، (ط2)، ج1، ص 89. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص258. محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، (توفي1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د، ت)، (د، ط)، ج1، ص 7648، دون نسبة.

(6) علي بن محمد الماوردي، (توفي 450هـ/1058م) الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت)، (د، ط)، ص 273.

(7) محمد بن الحسين الفراء، (ت 458هـ/1066م)، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، (د، ط)، ص257.

(8) محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، عمان، دار الفرقان، 1426هـ-2005م، (ط1)، ص 20-21.
(9) محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، (توفي861هـ/1457م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (ط2)، ج5، ص212. محمد بن علي الحصكفي، (توفي 1088هـ/1677م)، الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1399هـ -1979م، (د، ط)، ج4، ص 3. علي بن محمد الماوردي، (توفي 450هـ/1058م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ –1994م، (ط1)، ج13، ص184. إبراهيم بن محمد بن مفلح ، (توفي 884هـ/1479م)، المبدع في شرح المقنع، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، 1406هـ -1986م، (ط2)، ج9، ص43. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (توفي 816هـ/1413م)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، (ط3)، ص 176. مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج2، ص613. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، (توفي 1374هـ/1954م)، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د، ت)، (د، ط)، ج1، ص663. محمد بن أحمد أبو زهرة، (ت 1394هـ/1974م) العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت)، (د، ط)، ص 24، 25.
(10) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص79-83، مادة (حدد). الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص331-333، مادة (حدد).
(11) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص79.
(12) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص79، مادة (حدد).
(13) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (توفي 593هـ/1197م)، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، أبو الحسن دار الكتب العلمية، 1410هـ –1990م، (ط1)، ج2، ص381. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص212. الحصكفي، الدر المختار،ج4، ص3.
(14) معنى كون الحد عقوبة مقدرة، أي أن الشارع هو الذي عين نوعها، ومقدارها، وبذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير، لأنها عقوبات غير مقدرة، ومعنى كون العقوبة مقدرة حقاً لله –تعالى-، أنها مقررة لصالح الجماعة، وحماية نظامها، وبذلك تسقط العقوبات المقررة لجرائم القصاص، والديات، وهي وإن كانت مقدرة، إلا أنها حقوق متعلقة بالأفراد. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (توفي587هـ/1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ –1986م، (ط2)، ج7، ص56. محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، (توفي 1252هـ/1836م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1399هـ –1979م، (د، ط)، ج4، ص3. مسعود بن عمر التفتازاني، (توفي793هـ/1390م)، التلويح على التوضيح، دون بلد نشر، دون دار نشر، (د، ت)، (د، ط)، ج2، ص151. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص344. أبو زهرة، العقوبة، ص76.
(15) المرغيناني، الهداية، ج2، ص381.
(16) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص212. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص184. ابن مفلح، المبدع، ج9، ص43.
(17) ابن مفلح، المبدع، ج9، ص43.
(18) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص212.
(19) المصدر السابق نفسه.
(20) لم يجد الباحث تعريفاً لهذا المصطلح عند الفقهاء، حيث اكتفوا ببيان أحكامه فحسب.
(21) المرغيناني، الهداية، ج2، ص381 وما بعدها. إبراهيم بن محمد الحلبي، (توفي 956هـ/1549م)، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ –1989م، (ط1)، ج1، ص329.
(22) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص184 وما بعدها.
(23) محمد بن أحمد بن جزي،(توفي741هـ/1340م)، قوانين الأحكام الفقهية، بيروت، دار القلم، (د، ت)، (د، ط)، ص 226.
(24) ابن مفلح، المبدع، ج9، ص43 وما بعدها.
(25) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (توفي 456هـ/1064م)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت)، (د، ط) ج11، ص118.
(26) ابن مفلح، المبدع، ج9، ص43 وما بعدها.
(27) ابن حزم، المحلى، ج11، ص118.
(28) وقد اختار هذا التقسيم بعض الفقهاء. انظر على سبيل المثال: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (توفي 1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج4، ص298. عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، (توفي 1135هـ/1723م)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ –1983م، (ط1)، 355/2، 360، 365، 370، 378، 383.
(29) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص96-97، مادة (زنى). محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (توفي 817هـ/1415م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ –1994م، (ط4)، ص1667، مادة (زنى). الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، (توفي 502هـ/1108)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1412هـ –1992م، (ط1)، ص384، مادة (زنى). أحمد بن فارس بن زكريا، (توفي 395هـ/1004م)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، 1415هـ –1994م، (ط1)، ص461، مادة (زنى).
(30) هذا الحديث ذكره ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الأثير، (توفي606هـ/1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، 316/2. وابن منظور، لسان العرب، 97/6. وابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، (توفي 458هـ/1066م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (د، ط)، 80/9، وذلك أثناء بيانهم لمعاني الزنى، ولم أستطع الوصول إلى الحكم عليه من خلال ما توافر بين يدي من المصادر، وسؤال المختصين.
(31) محمد بن محمد الحطاب، (توفي 954هـ/1547م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م، (ط3)، ج6، ص 290.
(32) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص4.
(33) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص313.

(34) يحيى بن شرف النووي، (توفي 676هـ/1277م)، منهاج الطالبين، عدن، مكتبة الثقافة، (د، ت)، (د، ط)، ص295. محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، (توفي 1004هـ/1596م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ – 1984م، الطبعة الأخيرة، ج7، ص 422-423.

(35) منصور بن يونس البهوتي، (توفي 1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1402هـ – 1982، (د، ط)، ج6، ص89.

(36) إبراهيم بن علي الشيرازي، (توفي 476هـ/1083م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1417هـ – 1996م، (ط1)، ج5، ص371. عبد الله بن أحمد بن قدامة، (توفي 620هـ/1223م)، المغني على مختصر الخرقي، بيروت دار الفكر، 1404هـ –1984م، (ط1)، ج10، ص 116. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (توفي 748هـ/1348م)، كتاب الكبائر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت)، (د، ط)، ص 54. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص355. إبراهيم بن محمد بن ضويان، (توفي 1353هـ/1935م)، منار السبيل في شرح الدليل، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ –1985م، (ط2)، ج2، ص 325. ماجد أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1417هـ –1997م، ط1، ص 26.

(37) محمد بن إبراهيم بن المنذر، (توفي 318هـ/930م)، الأوسط، مخطوط، نسخة المحمودية، ص44، أ. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص422. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص355.

(38) المقصود بالبكر هنا: كل رجل أو امرأة لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. يحيى بن شرف النووي، (توفي 676هـ/1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، الدار الثقافية العربية، 1347هـ –1929م، (ط1)، ج11، ص190.

(39) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص331. محمود بن أحمد العيني، (توفي 855هـ/1451) البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، 1401هـ-1981م، (ط1)، ج5، ص362. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (توفي595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م، (ط8)، ج2، ص436. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص193. وابن قدامة، المغني، ج10، ص130. وابن حزم، المحلى، ج11، ص232.

(40) يرى الحنفية أن التغريب ليس من قبيل الحد، وإنما هو من باب السياسة. ويرى جمهور الفقهاء؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أنه لا بد من تغريب الزاني، وهو جزء من الحد، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وابن مسعود، وعطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم. أما بخصوص المرأة، فيشملها التغريب في قول الشافعية والحنابلة، بخلاف المالكية. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص436. محمد بن أحمد بن عليش، (توفي 1299هـ/1882م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ- 1989، (د، ط)، ج9، ص 262. محمد بن أحمد القرطبي، (توفي671هـ/1273م) الجامع لأحكام القرآن، (دون بلد نشر، ولا دار نشر، ولا سنة نشر، ولا طبعة)، ج5، ص 87. الشيرازي، المهذب، ج5، ص394. ابن قدامة، المغني، ج10، ص130-131. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص91-92. ابن حزم، المحلى، ج11، ص231.

(41) يتفق الفقهاء على أن المحصن هو الذي تزوج مسلمة زواجاً صحيحاً ودخل بها ووطئها في الفرج، واختلفوا في النكاح الفاسد، ومذهب الجمهور –وهو الراجح- عدم اعتبار ذلك إحصاناً بخلاف الشافعي في القديم، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث. واختلفوا كذلك في نكاح الذمية، ومذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو الراجح أن ذلك يحصن، ومذهب الحنفية، والشافعي في رواية، وأحمد في أحد قوليه، أن ذلك لا يثبت به إحصان. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص37-38. محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (توفي 483هـ/1090م) المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1409هـ-1989م، (د، ط)، ج9، ص39. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج3، ص163-164. الشيرازي، المهذب، ج5، ص376-377. محمد بن أحمد الشربيني، (توفي977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د،ط)، ج4، ص147. ابن قدامة، المغني، ج10، ص123، 125. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص356.

(42) خالف الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام، وأصحابه جمهور علماء المسلمين، فلم يقولوا بالرجم، وقد أجاب جمهور العلماء عن تلكم الشبه التي استند إليها هؤلاء في قولهم بنفي الرجم كعقوبة للزاني المحصن. واختلف الجمهور القائلون بالرجم، هل يجمع بينه وبين الجلد، أم يكتفى بالرجم فقط، بالأول قال ابن المنذر، والخرقي، وأحمد في رواية عنه اختارها القاضي، ونسبها أبو يعلى الصغير إلى شيوخ المذهب، ورجحها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وهو مروي عن علي وابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق، وداود، وابن حزم. وبالثاني قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر الأثرم، وأبو الخطاب، وابن حامد. السرخسي، المبسوط، ج9، ص37. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص39. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص435. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص87. والكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص164. محمد بن أبراهيم بن المنذر، (توفي 318هـ/930م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ –1993م، (د، ط)، ج3، ص7. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص191. الشيرازي، المهذب، ج5، ص373. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص146. ابن قدامة، المغني، ج10، ص121. ابن مفلح، المبدع، ج9، ص61. علي بن سليمان المرداوي، (توفي 885هـ/1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1377هـ-1957م، (د، ط)، ج10، ص171. ابن حزم، الحلى، ج11، ص234.

(43) أجاز الحنفية الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن من باب السياسة. السرخسي، المبسوط، ج9، ص37. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص39.

(44) السرخسي، المبسوط، ج9، ص36. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص434. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص191. ابن قدامة، المغني، ج10، ص118. ابن حزم، المحلى، ج11، ص233.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56.

(46) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (توفي1201هـ/1786م)، الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج4، ص347.

(47) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186.

(48) ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.

(49) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص347. ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص304. ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.

(51) ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص304.

(52) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.

(53) ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.

(54) الشيرازي، المهذب، ج5، ص378. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص185. محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت)، (د، ط)، ج22، ص 48.

(55) الشيرازي، المهذب، ج5، ص378.

(56) المصدر السابق نفسه.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص63.

(58) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص347. واستثنى المالكية حد القذف من تداخل الحدود التي فيها القتل، فلا بد منه، ثم يكون القتل.

(59) الشيرازي، المهذب، ج5، ص378. المطيعي، تكملة المجموع، ج22، ص48. ولا يغرب الزاني عندئذ، لأن التغريب يحصل بالقتل.

(60) ابن قدامة، المغني، ج10، ص190. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.

(61) ابن قدامة، المغني، ج10، ص190. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.

(62) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، قال الدارقطني:" ضعيف"، وقال ابن معين:" لا يحتج به"، وقال النسائي :" ليس بشيء". محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (توفي748هـ/1348م)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1382هـ -1963م، (ط1)، ج3، ص438-439. وله، سير أعلام النبلاء، ج6، ص458-460. وله، المغني في الضعفاء، (دون بلد نشر، ولا تاريخ، ولا طبعة)، ج2، ص543. وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ –1985م، (ط2)، ج7، ص368.

(63) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص74-76، مادة (قذف). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص662، مادة (قذف). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1090، مادة (قذف).

(64) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص324. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص324.

(65) محمد بن محمد البابرتي، (توفي 786هـ/1384م)، العناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (ط2)، ج5، ص316.

(66) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص155. ابن قدامة، المغني، ج10، ص192.

(67) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص316. الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص172. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص41. الشيرازي المهذب، ج5، ص397. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص155. ابن قدامة، المغني، ج10، ص192.

(68) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص172. ابن حزم، المحلى، ج11، ص270.

(69) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص172. ابن حزم، المحلى، ج11، ص271.

(70) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص316. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص41. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص253. ابن قدامة، المغني، ج10، ص192. ابن مفلح، المبدع، ج9، ص83.

(71) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص57. الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص172. الشيرازي المهذب، ج5، ص398. زين الدين بن عبد العزيز المليباري، (توفي 987هـ/1579م)، فتح المعين بشرح قرة العين، بيروت، مؤسسة دار العلوم، (د، ت)، (د، ط)، ص382. ابن قدامة، المغني، ج10، ص195. ابن حزم، المحلى، ج11، ص265.

(72) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص42. وله: الأوسط، ص98، أ، نسخة المحمودية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (توفي 728هـ/1328م)، مجموع الفتاوى، (دون بلد نشر، ولا تاريخ، ولا طبعة)، ج28، ص342.

(73) الكاساني، بدائع الصنائع، 56/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص327. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص327،347. ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص304. الشربيني، مغني المحتاج للشربيني، ج4 ص186. ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.

(74) السرخسي، المبسوط، ج9، ص111.

(75) الشيرازي، المهذب، ج5، ص411-412.

(76) ابن قدامة، المغني، ج10، ص226.

(77) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص47. ابن قدامة، المغني، ج10، ص224. سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، (توفي 275هـ/889م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، (د، ط)، ص226.

(78) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص48. مالك بن أنس، (توفي 179هـ/795م)، المدونة، بيروت، دار صادر، (د، ت)، (د، ط)، ج6، ص215. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص327. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص327.

(79) الشيرازي، المهذب، ج5، ص412.

(80) ابن قدامة، المغني، ج10، ص224.

(81) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص47، 48. ابن قدامة، المغني، ج10، ص224.

(82) الشيرازي، المهذب، ج5، ص412.

(83) السرخسي، المبسوط، ج9، ص111.

(84) مالك، المدونة، 215/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص327.

(85) الشيرازي، المهذب، ج5، ص412.

(86) ابن قدامة، المغني، ج10، ص224.
(87) ابن حزم، المحلى، ج11، ص300.
(88) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص87. ابن قدامة، المغني، ج10، ص224. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص442.
(89) ابن قدامة، المغني، ج10، ص225.
(90) المَعَرَّة: هي الأذى. ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص140، مادة (معر).
(91) ابن قدامة، المغني، ج10، ص225.
(92) وإقامة الحد عند هؤلاء تكون كما يلي: إن طلبه المقذوفون جملة حد لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحد، لأن الحد ثابت لهم على سبيل الاشتراك، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة على أوليائها تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه، لأن المَعَرَّةَ عنه لم تزل بعفو صاحبه وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه منه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص327. ابن قدامة، المغني، ج10، ص225.
(93) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص327، 347. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص327، 347. ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص304. الشيرازي، المهذب، ج5، ص413. ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.
(94) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.
(95) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص304.
(96) الخليل بن أحمد الفراهيدي، (توفي 170هـ/786م)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1986م، (د، ط)، ج5، ص76، مادة (سرق). ابن منظور لسان العرب، ج6، ص245-247، مادة (سرق). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1153، مادة (سرق).
(97) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص354.
(98) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (توفي1201هـ/1786م)، الشرح الصغير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج2، ص396.
(99) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص158.
(100) ابن قدامة، المغني، ج10، ص235.
(101) زكريا بن محمد الأنصاري، (توفي 926هـ/1520م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د،ط)، ج2، ص159. ابن قدامة، المغني، ج10، ص235.
(102) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص86. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص332. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص177. ابن قدامة، المغني، ج10، ص261.
(103) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص89. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص110.
(104) الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص178. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص346.
(105) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص177.
(106) ابن قدامة، المغني، ج10، ص274.
(107) هذا في حالة سقوط القطع، أما معه، فإن كان السارق موسراً فيغرم، وإن كان معسراً يسقط الغرم. الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص178. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص347. محمد الخرشي، (توفي 1101هـ/1690م)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج8، ص103.
(108) الشيرازي، المهذب، ج5، ص448. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص177.
(109) ابن قدامة، المغني، ج10، ص274.
(110) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص89.
(111) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص319. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص177.
(112) أحمد بن علي الرازي الجصاص، (توفي 370هـ/980م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م، (د، ط)، ج4، ص62. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (توفي 852هـ/1449م)، فتح الباري، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج12، ص97.
(113) الشيرازي، المهذب، ج5، ص448. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص177. ابن قدامة، المغني، ج10، ص274.
(114) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص347. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186. ابن قدامة، المغني، ج10، ص190.
(115) وهذا يكون في كل سرقة يقوم بها السارق.
(116) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص349. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص86.
(117) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص236. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص332.
(118) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص178. الشيرازي، المهذب، ج5، ص444.
(119) ابن قدامة، المغني، ج10، ص261. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص147.
(120) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص147.
(121) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص178. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص147.
(122) ابن قدامة، المغني، ج10، ص261. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص321.
(123) ابن قدامة، المغني، ج10، ص261.

(124) ابن قدامة، المغني، ج10، ص262. الحاوي الكبير للماوردي، ج13 ص321.
(125) الشيرازي، المهذب، ج5، ص445. ابن قدامة، المغني، ج10، ص262.
(126) ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص306. الشيرازي، المهذب، ج5، ص445.
(127) مالك، المدونة، ج6، ص282. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص236. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص332. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص172. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص453. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (توفي 463هـ/1071م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م، (ط2)، ج2، ص1085.
(128) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص178. الشيرازي، المهذب، ج5، ص444. محمد بن إدريس الشافعي، (توفي 204هـ/820م)، الأم، بيروت، دار الفكر، 1403هـ -1983م، (ط2)، ج6، ص132.
(129) ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص306. ابن قدامة، المغني، ج10، ص267. محمد بن عبد الله الزركشي، (توفي 772هـ/1370م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م، (ط1)، ج6، ص342- 343. المرداوي، الإنصاف، ج10، ص286.
(130) الشيرازي، المهذب، ج5، ص444.
(131) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص323. ابن قدامة، المغني، ج10، ص267.
(132) ابن قدامة، المغني، ج10، ص267.
(133) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص178. الشيرازي، المهذب، ج5، ص444. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص236. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص453. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص333.
(134) الشيرازي، المهذب، ج5، ص444.
(135) ابن قدامة، المغني، ج10، ص267.
(136) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص86. السرخسي، المبسوط، ج9، ص140، 166.
(137) ابن قدامة، المغني، ج10، ص267. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص147. الزكشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص341.
(138) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص86.
(139) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص86. ابن قدامة، المغني، ج10، ص268.
(140) ابن حجر، الدراية ، ج2، ص112، 113.
(141) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص343. وانظر هذه القصة في: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج15، ص135.
(142) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص211-214، مادة (خمر). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص495، مادة (خمر). والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص298-299، مادة (خمر). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة ص330، مادة (خمر). أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (توفي 770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د، ت)، (د، ط)، ج1، ص195، مادة (خمر).الجوهري، الصحاح، ج2، ص649-650، مادة (خمر). وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص32، 48-49. القرطبي، والجامع لأحكام القرآن، ج3، ص51.
(143) قال الدكتور محمد علي البار: وواقع الأمر أن الخمر لا تفعل أكثر من ذلك، أي أنها تغطي المناطق المخية العليا وهي الموجودة في القشرة لفصي المخ، وهي مراكز الإرادة، والأخلاق، والفكر، والروية، أي ما يجمع باسم العقل. محمد علي البار، الخمر بين الفقه والطب، جدة، دار الشروق، (د، ت)، (د، ط)، ص 13.
(144) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص48.
(145) المرغيناني، الهداية، ج4، ص446. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص112.
(146) المرغيناني، الهداية، ج4، ص446. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص112. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص352. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص471. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186. محمد بن علي الشوكاني، (توفي1250هـ/1834م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، بيروت، دار الجيل، (د، ت)، (د، ط)، ج7، ص315.
(147) محمد بن أحمد بن رشد، (توفي 520هـ/1126م)، المقدمات، القاهرة، مطبعة السعادة، (د، ت)، (د، ط)، ص 366.
(148) الشيرازي، المهذب، ج5، ص455. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186.
(149) ابن قدامة، المغني، ج10، ص323. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص186.
(150) ابن حزم، المحلى، ج7، ص478، وما بعدها.
(151) المرغيناني، الهداية، ج4، ص446. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص5، 8.
(152) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص114-117.
(153) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186. المطيعي، تكملة المجموع، ج22، ص254. ابن قدامة، المغني، ج10، ص321.
(154) ابن قدامة، المغني، ج10، ص321. ابن ضويان، منار السبيل، ج2، ص335. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص186. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217. محمد زكريا الكاندهلوي، (المتوفي، بعد 1348هـ/بعد 1930م)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، (د، ط)، ج13، ص331.
(155) المرغيناني، الهداية، ج2، ص399.
(156) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص 237. ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1079.

(157) الشيرازي، المهذب، ج5، ص456. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189.
(158) ابن قدامة، المغني، ج10، ص325. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص117.
(159) أجاز الشافعية، والحنابلة القائلون بهذا القول للحاكم أن يزيد على الأربعين إذا رأى الحاجة إلى ذلك، كما لو كثر الشاربون، أو لم يرتدعوا بالحد. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. ابن قدامة، المغني، ج10، ص325.
(160) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، (توفي بعد1302هـ/بعد1885م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج4، ص157. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص14.
(161) ابن قدامة، المغني، ج10، ص325.
(162) ابن حزم، المحلى، ج11، ص365.
(163) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص347. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص185. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.
(164) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص56. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص302. العيني، البناية، ج5، ص463. سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (توفي 474هـ/1081م)، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (ط2)، ج3، ص145. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص57. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص85.
(165) الشافعي، الأم، ج6، ص156. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص78. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، (توفي751هـ/1350م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م، (ط15)، ج5، ص48. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص483. ابن حزم، المحلى، ج11، ص366.
(166) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80.
(167) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص78. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص302. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص219.
(168) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189.
(169) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص49.
(170) الشافعي، الأم، ج6، ص156.
(171) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص483.
(172) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص78.
(173) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80-81. ابن حزم، المحلى، ج11، ص366.
(174) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189. المرغيناني، الهداية مع فتح القدير لابن الهمام، ج10، ص96. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص57.
(175) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217.
(176) ابن حزم، المحلى، ج11، ص366. النووي، صحيح مسلم بشرح ج11 ص217. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص57. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص73، 80. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص219.
(177) ابن حزم، المحلى، ج11، ص370. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326.
(178) ابن حزم، المحلى، ج11، ص366. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11 ص217. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص326. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص57. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص73، 80. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص219.
(179) ابن حزم، المحلى، ج11، ص370.
(180) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص327.
(181) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص483. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص48. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، (توفي751هـ/1350م)، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، الباكستان، المكتبة الأثرية، 1399هـ-1979م، (ط2)، ج6، ص238.
(182) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص482-483.
(183) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج6، ص238.
(184) الغُبَيْراء : ضَرْب من الشَّراب يتَّخِذه الحَبَش من الذُّرَة. ابن الأثير، النهاية، ج3، ص338.
(185) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص346.
(186) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص327.
(187) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص325.
(188) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص80.

(189) انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص447، رقم: (967). والبنا، الفتح الرباني، ج16، ص121-122.
(190) هو حميد بن يزيد البصري، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو. وقال في المغني: لا يعرف. وقال ابن القطان: مجهول الحال. انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، ج1، ص196، ترجمة رقم: (1787). له، ميزان الاعتدال، ج1، ص617، ترجمة رقم: (2347). عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي، (توفي327هـ/938م)، الجرح والتعديل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1372هـ-1952م، (ط1)، ج3، ص231، ترجمة رقم: (1014). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (توفي 852هـ/1449م)، تهذيب التهذيب، بيروت، دار صادر، (د، ت)، (د، ط)، ج3، ص52-53. له، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة، 1420هـ –1999م، (د، ط)، ص219، ترجمة رقم: (1565).
(191)عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، القاهرة وبيروت، دار السلام، 1406هـ-1986م، (ط1)، ص315.
(192) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص184- 186، مادة (ردد). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص360، مادة (ردد). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص348 -349 ، مادة (ردَّ). الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص350-352 مادة (ردد).
(193) أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، (توفي684هـ/1285م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط)، ج12، ص13.ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص68. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، (توفي 829هـ/1426م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، بيروت، دار الخير، 1416هـ-1995م، (ط2)، ص493. ابن قدامة، المغني، ج10، ص72.
(194) المغني لابن قدامة، ج10 ص72.
(195) اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد، ومذهب الحنفية في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية عن أحمد، أنها مستحبة. ومذهب المالكية، أنها واجبة، وهو الرواية الثانية عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. واختلفوا كذلك في مدة هذه الاستتابة، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة، أنها ثلاثة أيام. وذهب الشافعية في رواية إلى أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل. الكاساني البدائع، ج7، ص134. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص68. الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص387. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص65. الشيرازي، المهذب، ج5، ص208. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص140. ابن قدامة، المغني، ج10، ص74، 75.
(196) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص134. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص68. ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص109. الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص387. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص459. الشافعي، الأم، ج6، ص169. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص140. ابن قدامة، المغني، ج10، ص76. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص174.
(197) محمد رشيد رضا، (توفي 1354هـ/1935م)، تفسير المنار، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج6، ص407.
(198) ابن قدامة، المغني، ج10، ص72. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (توفي682هـ/1283م)، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م، (د، ط)، ج10، ص72. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص168. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص65.
(199) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص304. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص239.
(200) الشيرازي، المهذب، ج5، ص208. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص139-140.
(201) ابن قدامة، المغني، ج10، ص72. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص174.
(202) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص71-73. نظام الدين، وآخرون، (توفي 1070هـ/1650م)، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1991م، (د، ط)، ج2، ص254.
(203) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص70.
(204) الشيرازي، المهذب، ج5، ص211. المليباري، فتح المعين، ص378. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71.
(205) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص170. ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1091.
(206) ابن قدامة، المغني، ج10، ص76.
(207) المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71.
(208) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135.
(209) المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71.
(210) الشيرازي، المهذب، ج5، ص211.
(211) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص310.
(212) ابن قدامة، المغني، ج10، ص76.
(213) الشيرازي المهذب، ج5، ص211. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71. ابن قدامة، المغني، ج10، ص76.
(214) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص177.
(215) ابن قدامة، المغني، ج10، ص77.
(216) المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71.
(217) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (توفي 774هـ/1373م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار القلم، (د، ت)، (ط2)، ج1، ص486.
(218) المصدر السابق نفسه.
(219) المصدر السابق نفسه.
(220) ابن قدامة، المغني، ج10، ص78. جاء في سنن أبي داود، ج3، ص84، رقم (2762):" عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول:" لولا أنك رسول

لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق". وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 262/6، برقم (2762)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

(221) قال ابن المنذر:" لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام". الإشراف، ج3، ص170.

(222) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135.

(223) الشافعي، الأم، ج6، ص171. المطيعي، تكملة المجموع، ج، ص71.

(224) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135.

(225) المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص71.

(226) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص99-104، مادة (حرب). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص93-94، مادة (حرب). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص258، مادة (حرب). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص225، مادة (حرب).

(227) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90.

(228) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص348.

(229) محمد حبيب الله بن عبد الله الشنقيطي، (توفي 1363هـ/1944م)، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط)، ج4، ص520. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص348. عليش، منح الجليل، ج9، ص336.

(230) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص180.

(231) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص149-150.

(232) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص180. أحمد بن حجر الهيتمي، (توفي 974هـ/1567م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج9، ص157. المطيعي، تكملة المجموع، ج22، ص228. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص150. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص378.

(233) ابن المنذر، الإشراف، ج2، ص317-318.

(234) توبة المحاربين قبل تمكن الإمام منهم لا تسقط عنهم الجرائم التي ارتكبوها في حق العباد، إلا إذا أسقطها أصحابها. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص429. الشنقيطي، تبيين المسالك، ج4، ص524. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص182. ابن قدامة، المغني، ج10، ص317.

(235) الكساني، بدائع الصنائع، ج7، ص93.

(236) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص181.

(237) ابن قدامة، المغني، ج10، ص302-306.

(238) يرى الحنابلة في راوية عند أحمد أن المحارب إذا قتل فقط، فإنه يقتل ويصلب. البهوتي، كشاف القناع، 152/6. وقول الجمهور هو الراجح، لما جاء عن ابن عباس:" ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل". الموصلي، الاختيار، 114/4. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص182. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص152.

(239) هناك خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في هذه الصورة، فهو يرى أن الإمام في هذه الحالة بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وعند أبي يوسف أنه لا بد من الصلب، وعند محمد يقتل، أو يصلب ولا يقطع. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص93. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص425. وممن قال بعدم القطع في هذه الحالة الشافعي وأحمد في رواية عنه. الشافعي، الأم، ج6، ص152. ابن قدامة، المغني، ج10، ص299.

(240) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص455.

(241) ذكره ابن كثر في تفسير القرآن العظيم، ج2، ص47. ابن أبي شيبة في المصنف، ج6، ص589. عبد الرزاق في المصنف، 109/10، برقم: (18544).

(242) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت، 1410هـ-1990م، (ط2)، ج17، ص158-160. أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص 185-186. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص422-423. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص181-182. ابن قدامة، المغني، ج10، ص301.

(243) لم يعثر الباحث للفقهاء القدامى على حديث بخصوص العود إلى جريمة الحرابة، وما جاء هنا هو من كلام الباحث نفسه.

(244) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص455-458، مادة (بغا). الفيروزآبادي، المحيط القاموس، ص1631، مادة (بغا). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص144، مادة (بغي). محمد بن أبي بكر الرازي، (توفي 666هـ/بعد 1268م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م، (د، ط)، ص24، مادة (بغي). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص136-137، مادة (بغى).

(245) الإمام المراد هنا هو الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شؤون الدين والدنيا. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص26.

(246) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص99. ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص261.

(247) الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص261.

(248) النووي، منهاج الطالبين، ص291.

(249) ابن قدامة، المغني، ج10، ص48.

(250) ابن قدامة، المغني، ج10، ص46. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص29.

(251) ابن قدامة، المغني، ج10، ص46.

(252) عبد الله بن أحمد بن قدامة، (توفي620هـ/1223م)، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار الكتب العلمية،1401هـ-1981م، (ط1)، ص 25. محمد بن علي الشوكاني، (توفي1250هـ/1834م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ص 102.

(253) ابن قدامة، المغني، ج10، ص49-50.

(254) ابن قدامة، المغني، ج10، ص46. المقدسي، الشرح الكبير،ج 10، ص48. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص254. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص123.

(255) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص140. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص264. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص299. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص299. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص60. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص126. الشيرازي، المهذب، ج5، ص192. ابن قدامة، المغني، ج10، ص48. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص158-161.

(256) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص253-254.

(257) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص123. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص31.

(258) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص123، 126. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص158، 162.

(259) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص140. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص299. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص126. الشيرازي، المهذب، ج5، ص193. ابن قدامة، المغني، ج10، ص48، 50. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص162.

(260) ابن قدامة، المغني، ج10، ص48، 50. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص162.

(261) الشيرازي، المهذب، ج5، ص194. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص162.

(262) يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأهل العدل التعرض للصبيان من أهل البغي، ولا للنساء ولا للعجزة إذا لم يقاتلوا. فلا يجوز قتلهم ولا تسبى الذرية، ولا يقع عليهم رق. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص141. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص320. الشيرازي، المهذب، ج5، ص196. ابن قدامة، المغني، ج10، ص63-64. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص151.

(263) من الفقهاء من يرى عدم جواز بدئهم قتال، لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، وإن لم يعلم الإمام ذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي أن يدعوهم إلى العدل والرجوع، وإن قاتلهم دون قبل الدعوة جاز. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص142. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص162.

(264) أجاز الحنفية والشافعية في رواية والظاهرية اتباع المدبر والإجهاز على الجريح إذا انحاز البغاة إلى فئة يتقوون بها، وهو الراجح، لأن انحيازهم يجعلهم يكرون على أهل العدل مرة أخرى، وأجاز المالكية ذلك إن خيف منهم. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص140-141. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص265. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص300. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص61. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127. المطيعي، تكملة المجموع، ج21، ص 38-39. ابن قدامة، المغني، ج10، ص60-61. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص163، 164. ابن حزم، المحلى، ج11، ص101.

(265) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127. ابن قدامة، المغني، ج10، ص61.

(266) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص182. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 77. النووي، المجموع، ج5، ص222. ابن قدامة، المغني، ج10، ص64. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص165.

(267) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص142.

(268) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص141. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص299. الدردير، الشرح الكبير، ج4،299. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8،61. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127. الشيرازي، المهذب، ج5، ص198. ابن قدامة، المغني، ج10، ص62. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص164.

(269) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص300. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص128. ابن قدامة، المغني، ج10، ص69.

(270) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص34، 45، 80، 92.

(271) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص267. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص320. الشيرازي، المهذب، ج5، ص200. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص125. ابن قدامة، المغني، ج10، ص61-62. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص151.

(272) لم يتعرض الفقهاء السابقون لموضوع عودة البغاة إلى الخروج على الإمام مرة أخرى، وما عرضته هنا هو من خلال استقرائي لموضوع العود في مسائل البحث المختلفة.